الحماية الإدارية والقانونية للملكية الفكرية وفقًا للقانون اليمني

عبد العالم حسين الفقيه
قسم الشريعة والقانون-جامعة السعيدة-اليمن
كلية الشريعة والقانون-جامعة البيضاء
abdulalemfk@gmail.com
DOI: https://doi.org/10.56807/buj.v5i4.402

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية من خلال شبكة المعلومات(الإنترنت) ووسائل مكافحتها، وكذلك بلورة دراسة قانونية يمنية تؤسس لمبادئ وأسس تحمي الحقوق الفكرية في اليمن من خلال الدراسة الشاملة للموضوع وتناول شرح القانون اليمني النافذ ومقارنته بالتشريعات الإقليمية والدولية، وإمكانيات الاستفادة من التشريعات العربية والدولية في تعزيز الحماية القانونية للحقوق الفكرية في الجمهورية اليمنية. وأمّا فيما يتعلقُ بمنهجِ الدراسةِ، فقد استخدم الباحث المنهجَ الوصفي والمقارنَ كونَهما يعدان من المناهج التي يفضل أن تُستخدم في الدراساتِ القانونيةِ والإنسانية.

وتوصلت الدراسة إلى أهم النتائج والتي أبرزها ما يأتي: وجود الكثير من الانتهاكات لتلك الحقوق ومنها: الاعتداء على الحقوق الفكرية الرقمية (بواسطة الإنترنت)، والتي لم يتضمن القانون اليمني النصوص الكفيلة بحماية تلك الحقوق المعتدى عليها إلكترونيا. وقلة الوعي في وسائل حماية الحقوق الفكرية، وبالتالي قلة الأحكام القضائية في المنازعات المتعلقة بالحقوق الفكرية في اليمن.

الكلمات المفتاحية: حماية الملكية الفكرية، القانون اليمني، التشريعات والاتفاقيات الدولية.

Administrative and legal protection of intellectual property in accordance with Yemeni law

Abstract

This study aimed to know the attacks on intellectual property rights through the information network (the Internet) and how to combat them. As well as a comprehensive study of a Yemeni legal that establishes principles and foundations that protect intellectual rights in Yemen. It also deals with the explanation of the Yemeni law and its comparison with regional and international legislation, and the possibilities of benefiting from Arab and international legislation in strengthening the legal protection of intellectual rights in the Republic of Yemen .

As for the methodology of the study, the researcher used the descriptive and comparative methods, because they are preferred to be used in legal and human studies.

This study reached to the most important results, the most prominent of which are the following:- The existence of many violations of those rights, including: the assault on digital intellectual rights (via the Internet), for which Yemeni law did not include provisions to protect those rights that were violated electronically.-Lack of awareness of the means of protection of intellectual rights, and consequently lack of judicial rulings in disputes related to intellectual rights in Yemen.

Keywords: *intellectual property protection, Yemeni law, legislation and international agreements.*

مقدمة

الحمد لله خالق الإنسان، وعلمه البيان، من ميزه بالعقل عن سائر المخلوقات، وجعله خليفة في الأرض ليعمرها بالعلم والتفكر في الكون والمجرات، وزينه بالفطرة السليمة والإبداع، بل وهداه إلى الاكتشاف والاختراع، من أجل خدمة الإنسانية في كافة المجالات، والامتثال لتوجيه الخالق عز وجل لعباده بالتقيد بالأحكام في الأخلاق والعبادات وفقه المعاملات.

ويعدُ الإبداع والابتكار من أهم الحقوق التي ساعدت في تطوير ونهضة المجتمعات قاطبة، بل أسهمت في خدمة البشرية في كافة المجالات، كما أصبح تطور أي شركة أو ظهور أي مجال عمل مقترناً بشكل كبير بمفهوم الملكية الفكرية، حيث بات حماية الحق الفكري ضرورة استدعته الحاجة لحماية المنتجات الإبداعية الخاصة التي يتم العمل عليها سواء من قبل شركة أو مجموعة أفراد أو حتى شخص بمفرده، ومن هنا نجد أهمية التعرف على الحق الفكري بكل جوانبه وفهم ماهيته وخصائصه وأنواع الملكية الفكرية بشكل يزيل الغموض عن تلك الحقوق الهامة، وكذلك الاطلاع على القوانين التي تنظم ذلك الحق وتحميه سواءً الوطنية أو المعاهدات على المستوى الدولي، وإمكانيات الاستفادة من التشريعات العربية والدولية في تعزيز الحماية القانونية للحقوق الفكرية في الجمهورية اليمنية.

أولا- موضوع الدراسة: تبحث هذه الدراسة موضوع **" الحماية الإدارية والقانونية للملكية الفكرية "** وفقا للقانون اليمني.

ثانيا- مشكلة الدراسة: تنطلق مشكلة هذه الدراسة من القصور الإداري والتشريعي في حماية الحقوق الفكرية في الجمهورية اليمنية، فمن الناحية الإدارية لم تنشأ المؤسسات القانونية التي يوكل إليها تشجيع الإبداع والابتكار، وكذلك تلك التي يوكل إليها حماية وتسجيل كافة الحقوق الفكرية، ومن الناحية التشريعية مازالت القوانين اليمنية لم يطرأ عليها التعديلات القانونية اللازمة لحماية الحقوق الفكرية ومنها الحقوق الفكرية الإلكترونية، ولم تتواكب تلك التشريعات مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يناط بها حماية حقوق الملكية الفكرية ولاسيما تلك المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية. وتتلخص المشكلة في الإجابة على التساؤل الآتي: - إلى أي مدى يُسهم القانون اليمني في حماية حقوق الملكية الفكرية؟

ثالثا- تساؤلات الدراسة: هناك تساؤلات فرعية للدراسة تتمثل في:

1- ماهي الملكية الفكرية وأهميتها؟
2- ماهي حقوق الملكية الفكرية وفقا للقانون اليمني؟
3- ماهي وسائل الحماية الإدارية والقانونية للملكية الفكرية؟
4- ما مدى كفاية النصوص القانونية الواردة في القانون اليمني في حماية تلك الحقوق الفكرية؟

رابعا- أهداف الدراسة: تسعى الدراسة إلى تحقيق عدد من الأهداف، منها:

1- التعرف على حقوق الملكية الفكرية في اليمن بصفة خاصة، ومعرفة الأسباب والعوامل المؤدية إلى الاعتداء عليها من قبل الغير.
2- التعرف على مقومات حماية الملكية الفكرية في اليمن من الجوانب الإدارية والقانونية.
3- معرفة الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية من خلال شبكة المعلومات(الإنترنت) ووسائل مكافحتها.
4- الكشف عن أوجه القصور في حماية الحقوق الفكرية سواء الإدارية أو القانونية.
5- تقديم رؤية قانونية لمعالجة القصور التشريعي والإداري في حماية الحقوق الفكرية.

خامسا- منهج الدراسة: فيما يتعلقُ بمنهجِ الدراسةِ، فقد استخدم الباحث المنهجَ الوصفي والمقارنَ كونَهما يعدان من المناهج التي يفضل أن تُستخدم في الدراساتِ القانونيةِ والإنسانية.

سادسا- الدراسات السابقة:

- دراسة(الأصبحي، 2009م) بعنوان(**حق المؤلف ذات الطابع الدولي في القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية)** توصلت الدراسة إلى عددٍ من النتائج أهمها:

1- كشفت الدراسة أن الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف تنص على تمتع حق المؤلف بفترة حماية لمدة(25) عامًا وهي نصف المدة التي تنص عليها اتفاقية برن لسنة 1886 وتعديلاتها.
2- تبين من خلال الدراسة تناقض نص المادة(7) من قانون الحق الفكري اليمني، فتارة يكتفي التشريع اليمني للاعتراف بحق المؤلف من لحظة الانتهاء من إنجاز العمل الإبداعي، وتارة أخرى يشترط تسجيل العمل الإبداعي.

تتشابه تلك الدراسة مع دراستي في تناول حق المؤلف، بينما دراستي تناولت الحماية القانونية لحق المؤلف وحق المكتشف والمخترع.

- دراسة (عبد الصادق، 2007م) بعنوان(**الوجيز في حقوق الملكية الفكرية دراسة لأحكام قانون حماية الملكية الفكرية المصرية رقم(82) لسنة 2002م)** قامت الدراسة على عدد من الأهداف أهمها:

1- القدرة على تحليل المشكلات والقضايا المتصلة بالحقوق الأدبية والمالية للمؤلفين، وإنزال حكم تشريع حماية حقوق الملكية الفكرية عليها.

2- التعرف على المقصود ببراءة الاختراع، وماهي الشروط التي يحظى بها طالب البراءة، وماهي الجهة المنوط بها منح البراءة.

تتشابه تلك الدراسة مع دراستي في تناول حقوق الملكية الفكرية وحمايتها، بينما دراستي تناولت الحماية القانونية لحق المؤلف وحق المكتشف والمخترع وفقا لأحكام القانون اليمني.

سابعا- خطة الدراسة: تم تقسيمُ هذه الدراسة إلى فصلين يسبقُهما مبحث تمهيديٌ فضلًا عن المقدمةِ والخاتمة:

المبحث التمهيدي مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية

يعد قانون الملكية الفكرية رقم (19) لسنة 1994م من فروع القانون الخاص، والقانون الخاص: هو مجموعة من القواعِد والأنظِمة التي تُنظِّم العلاقات بين الأفراد، أي بين طرفين ليس لأحدهما السّيادة والسُّلطة على الآخر، مثل تنظيم العلاقة بين الدّولة والأفراد وذلك باعتبار الدّولة شخصاً معنوياً عادِياً(**الرفاعي، 2018م:6**).

ولذلك يعد القانون المدني من أهم القوانين الخاصة ولاسيما أنه ينظم الأحكام العامة للمعاملات والحقوق بين الأفراد وأهمها حق الملكية، ولذلك نص على الملكية الفكرية في المادة(125) بأن " الحقوق الفكرية يكفلها القانون وتنظمها القوانين الخاصة كحق المؤلف والمخترع والمكتشف" (**قانون مدني يمني:125**).

أولا- تعريف أهم المصطلحات:

1- **الحق:** الحق في اللغة: الحق من أسماء الله الحسنى لقوله في التنزيل الكريم ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلاهُمُ الْحَقِّ ﴾ (**الأنعام، 62**) الحق: المستحق للعبادة والثابت الذي لا يزول. وحق الأمر حقا وحقه، وحقوقا: أي صح وثبت وصدق. والحق: النصيب والحقوق، النصيب الواجب للفرد أو الجماعة. وحق الرجل ما يلزمه حفظه والدفاع عنه، والمحقوق أي المغلوب الذي وجب عليه الحق. (**المعجم الوسيط، 2011: 194**)

الحق في الاصطلاح: عرفه الفقيه الفرنسي (دابان) عرف الحق وفقا للنظرية الحديثة بأنه" ميزة يقررها القانون لشخص ما، ويحميها بالطرق القانونية، وهذه الميزة تخول له التصرف متسلطا على مال معترف له بالاستئثار به، بصفته مالكا أو مستحقا له" (**المعداوي،2008: 5**).

ونعرف الحق بأنه" اختصاص يقره الشرع لشخص أو جماعة أو الدولة والمجتمع، يخول صاحبه حق التصرف والاستعمال والانتفاع بصفة مشروعة، سواء كان الحق ماديًا أو فكريًا يحميه القانون"

2- **تعريف الفكر لغة واصطلاحا**: الفكر في اللغة: جاء معنى الفكر في المعجم الوسيط من فَكَرَ في الأمر فَكْرًا: أعمل العقل ورتب بعض ما يعلم ليصل به إلى مجهول، وفكَّر في الأمر: مبالغة في فَكَرَ. وفَكَّر في المشكلة: أعمل عقله فيها ليتوصل إلى حلها فهو مُفَكِّر(**المعجم الوسيط: 723**). وذُكر معنى الفكر بأنه

تناولنا في المبحث التمهيدي: مدخلا إلى حقوق الملكية الفكرية لبيان أهم مصطلحات الدراسة. وفي الفصل الأول: تناولنا مفهوم الملكية الفكرية وخصائصها. وفي الفصل الثاني: بينا أنواع الحقوق الفكرية في القانون اليمني ووسائل حمايتها.

الخاتمة: تم عرض أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة والتوصيات التي يرى الباحث ضرورة العمل بها.

"عبارة عن جهد ذهني من الإنسان القادر العاقل، يقوم على مقدمات تؤدي إلى نتائج قد تكون صحيحة، وقد تكون خاطئة، بناء على مقدماتها، وله مقاماته الدنيا والعليا، وغايته المقصودة" (**صالح، 2014: 29**). ويُعرف أيضًا بأنه: "ظاهرة تاريخية اجتماعية تمت بالعمل البشري والممارسة الاجتماعية، وتطورت خلال المراحل المختلفة من تاريخ التطور الإنساني" (**الكيلاني، 2007: 564**).

3- الحق الفكري: الحق الفكري أو الحق المعنوي بمعنى واحد **ولذلك الحق الفكري " يعني الحقوق القانونية الناتجة عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية".ويعرف الحق المعنوي على أنه" اختصاص أو سلطة مقررة لشخص على شيء معنوي غير مادي"(زيدان،2020: 13).**

وبذلك تمنح حقوق الملكية الفكرية حقًا حصريًا للمخترع أو المبدع أو المحال إليه للاستفادة الكاملة من اختراعه أو إبداعه، لتمكينهم من جني فوائد مالية من جهودهم الإبداعية أو سمعتهم، ولاسيما الحاصل على براءات الاختراع وحقوق النشر والعلامات التجارية.

ثالثا: التمييز بين الحقوق العينية والشخصية والحق الفكري:

جاءت الحقوق وتقسيماتها في القانون المدني اليمني ضمن الفصل الأول من الباب الأول، حيث نصت المادة (122) على الحقوق المالية وقسمتها إلى حقوق شخصية وحقوق عينية. فالحقوق العينية: هي ما كان للإنسان من حقوق في مال بعينه سواء كانت أصلية كحق الملكية أو حقوق عينية تبعية كحق الرهن وحق الامتياز. بينما الحقوق الشخصية: هي ما تعلق بذمة الغير دون تخصيص بمال معين ويقابلها بالنسبة للغير الديون أو التعهدات أو الالتزام المتعلق بالذمة. كما نصت المادة(125) على الحقوق الفكرية التي يكفلها القانون كحق المؤلف والمخترع والمكتشف ونظمها قانون الحق الفكري رقم 19 لسنة 1994م.

وخلاصة القول فيما سبق، يعد قانون الحق الفكري(قانون حماية الملكية الفكرية) أحد فروع القانون الخاص الذي ينظم حقوق المؤلف والمخترع والمكتشف والحقوق المرتبطة بها، وتنقسم الحقوق بطبيعتها إلى: حقوق مالية والتي تنقسم إلى حقوق شخصية: كالديون أو التعهدات أو الالتزامات المتعلقة

بالذمة. وحقوق عينية أصلية: كحق الملكية سواء كانت ثابتة (عقارية أو منقولة)، وحقوق عينية تبعية كحق الامتياز وحق الرهن، والحقوق الفكرية: كحق المؤلف والمكتشف والمخترع **(قانون مدني يمني: م 122- 125).**

الفصل الأول: مفهوم الملكية الفكرية وخصائصها نتناول هذا الفصل في مبحثين، على النحو الاتي:

المبحث الأول: تعريف وأهمية الملكية الفكرية.

المبحث الثاني: أهداف وخصائص الملكية الفكرية.

المبحث الأول :تعريف وأهمية الملكية الفكرية سنتناول تعريف الملكية الفكرية، ثم نتناول أهمية الملكية الفكرية في هذا المبحث على النحو الآتي.

أولا- مفهوم الملكية الفكرية:

تعددت تعريفات الملكية الفكرية حيث عرفها أحدهم بأن الملكية الفكرية هي" مجموعة من حقوق تحمي الفكر والإبداع الإنساني وتشتمل على براءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية وحق المؤلف وغيرها من الحقوق الفكرية" **(أبو غزالة، 2008: 4)** .

ونود تعريف الملكية الفكرية بأنها " حق يحميه القانون لشخص ما يتمثل بملكية الإنتاج الفكري بكافة أنواعه كحق المؤلف والمكتشف والمخترع، وله الحق في استغلاله واستعماله واستثماره والتصرف فيه، ومنع الغير من التعدي عليه".

ثانيا- أهمية الملكية الفكرية: تتحقق أهمية الملكية الفكرية في الآتي**(زيدان، 2020: 26):**

1- **حماية الإبداع والابتكار:** لا يفهم الكثير من الناس ما الذي يعنيه رمز "حقوق النشر محفوظة " أو رمز العلامة التجارية أو لا يفهمون لماذا أحياناً لا يكون هناك أي رمز أو شعار أو اسم علامة تجارية. ولذلك جاءت قوانين حماية الملكية الفكرية الوطنية لتحقيق حماية الإبداع والابتكار، وتؤكد على حماية كافة الحقوق الفكرية من التعدي والاستغلال غير المشروع.

2- حماية الملكية الفكرية تسهم في ازدهار الأعمال التجارية:

مما لاشك فيه أن قوانين حقوق الملكية الفكرية تحمي قدرة أي شخص على كسب المال من الابتكارات التي اخترعها بنفسه، وضمان أن يظل المخترعون والمبتكرون ورواد الأعمال محتفظين بحقوقهم في الاستفادة بمخترعاتهم ومبتكراتهم، وتكون الدولة قادرة على حفز الأفكار الجديدة والأنشطة الاقتصادية. وتتم حماية حقوق الملكية الفكرية (IPR) - المتمثلة في: براءات الاختراع (للمخترعات والابتكارات)، وحقوق الملكية الفكرية (للأعمال الأدبية والفنية)، والعلامات التجارية (للشعارات وعناصر العلامات التجارية)، والأسرار التجارية- بعدة وسائل إدارية وقانونية تختلف من دولة إلى أخرى.

3- **الحماية من السرقة أو التزوير:** تأتي أهمية الملكية الفكرية وقوانينها هو ضمان حق كل إنسان بنسب ابتكاره لنفسه بشكل كامل دون إتاحة الفرصة لتدخل أفراد آخرين واستخدام هذا الابتكار بأي شكل من الأشكال أو حتى التعديل عليه، وعلى ذات الخلفية، يجري مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي حوالى ألف تحقيق نشط حول سرقة وانتهاك الصين لحقوق الملكية الفكرية. وفي مقابلة أجريت في العام 2019، قال وزير الخارجية الأميركية مايكل آر بومبيو إن العلاقة التجارية بين الولايات المتحدة والصين علاقة مهمة، لكنه أضاف أن واشنطن ستظل دائما "تصد" أي محاولة لسرقة أو انتهاك حقوق الملكية الفكرية**(Thomas،2015)**.

4- **تشجيع الإبداع الفكري :**حيث تمنع قوانين حماية الملكية الفكرية عمليات التقليد والتكرار للأفكار والأعمال المنجزة قبل ذلك، وتشجع على الابتكار وخلق كل ما هو جديد وله نفع وأثر إيجابي يمكن استثماره لإنجاز تطور في مختلف العلوم والمجالات.

5- **تشجيع الصناعات المحلية :**عن طريق خلق جو تنافسي بين القائمين على الصناعات المحلية بمختلف أنواعها، وتشجيعهم بشكل مستمر على تطوير الخطط والعمليات المبتكرة التي تسهم في رفع جودة منتجهم الصناعي وتمييزه عن المنتجات الأخرى من دون سرقة أفكار أو تقليد.

6- **حماية المستهلك من المنتجات المقلّدة والمزورة :** لولا وجود قوانين حقوق الملكية الفكرية لوجدنا العديد من المنتجات التي تدعي استعمالها لنفس معايير الجودة للمنتج الأصلي أو أنها حاصلة على ترخيص لتصنيعه، وهذا سيؤذي المستهلك من عدة نواحي قد تكون صحية أو مالية أو غيرها.

تسهيل نشر الأعمال الفكرية المختلفة: ساعدت قوانين حماية الملكية الفكرية على تشجيع نشر الكثير من المنتجات الفكرية والإبداعية في شتى أنحاء العالم، وذلك بفضل ضمان عدم استغلال هذا المنتج من قبل جهات وأشخاص بشكل غير أخلاقي وغير قانوني**(حماية الملكية الفكرية:. (www//.gov)ShareAmerica).**

المبحث الثاني: أهداف وخصائص الملكية الفكرية

تقسيم: سنبين في هذا المبحث الخصائص التي تتميز بها الملكية الفكرية عن غيرها من أنواع الملكية المادية، ثم نبين أهداف الملكية الفكرية.

أولا- خصائص الملكية الفكرية: هناك عدة خصائص للملكية الفكرية منها **(زيدان، 2020: 19 وما بعدها)**:

1- **الممتلكات الفكرية غير ملموسة:** بما أن الملكية الفكرية ملكية معنوية وغير مادية، ولا يتعامل قانون الملكية الفكرية مع الشيء المادي، بل الشيء المعنوي الذي مثلته أعمال العقل،

والسمة الرئيسية التي تميز الملكية الفكرية عن الأنواع الأخرى من الممتلكات هي أنها غير ملموسة.

وبذلك لا يحق للنظريات المجردة حماية الملكية الفكرية، وتعتبر حقوق الملكية الفكرية منفصلة ومتميزة عن حقوق ملكية السلع الملموسة، وبذلك تعد تلك الحقوق معنوية من نتاج العقل والفكر.

2- **ترتبط بالحقوق والواجبات:** لا تؤدي الملكية الفكرية إلى نشوء حقوق الملكية فحسب، بل تؤدي أيضًا إلى فرض واجبات، فيما يتعلق بمالكه ومنتجه، ويحق لصاحب الملكية الفكرية القيام بهذه الإجراءات كما يحق له حصريًا إنتاج ونسخ العمل وتسويقه وما إلى ذلك. وله حق سلبي أيضًا في استبعاد ممارس حقوقه القانونية لأطراف ثالثة.

3- **للملكية الفكرية نظام خاص:** الملكية الفكرية مشتقة من القانون الخاص، وهي مشمولة بقوانين محددة، وفقًا للتشريعات ذات الصلة تعد حقوق الملكية الفكرية حقوقًا قانونية، بعبارة أخرى، الملكية الفكرية هي تشكل التشريع الخاص بها. ويتمتع صاحب الحق بالحماية من خلال الاقتراحات أو الحلول التقنية أو أي معرفة أخرى يتم نقلها بطريقة مقبولة قانونًا وتخضع في بعض الحالات لإجراءات التسجيل.

4- **الإقليمية:** تعتبر قوانين الملكية الفكرية إقليمية بشكل أساسي ولا تنطبق إلا في نطاق الاختصاص ذي الصلة، ولذلك فإن قوانين الملكية الفكرية حول العالم ليست موحدة بشكل متناغم، وهذه الخاصية تعد من عيوب الملكية الفكرية حيث غالباً ما تطبق قوانينها ضمن نطاق بلد أو إقليم معين، ويصعب حمايتها خارج نطاق هذا الإقليم، وأصبحت اليوم تقام اتفاقيات عدة بين البلدان بهدف توسيع نطاق قوانين حماية الملكية الفكرية بمختلف أنواعها.

5- **التطور والتجديد:** التشريع الكامل لحقوق الملكية الفكرية مرن ومتطور باستمرار من أجل تأمين حقوق الملكية الفكرية وتنفيذها، كما يتعين على المطورين والمخترعين من مختلف أنواع الملكية الفكرية الامتثال لقوانينهم وسلطاتهم القضائية الوطنية، ويعتمد ذلك على مدى الأمن على التشريعات الوطنية المعنية.

6- **محدودة زمنياً :**أغلب أنواع الملكية الفكرية تسمح بحقوق ملكية لمدة معينة من الزمن تحدد طبقا لنوع الملكية المعطى، فمثلاً تستمر حقوق المؤلف أو حقوق الطبع والنشر مدة 70 سنة بعد وفاة صاحب العمل، أما براءة الاختراع فمتنح مدة 14 أو 20 عاماً وذلك بمقتضى نوع البراءة الممنوحة، وأطول مدة تمنحها حقوق الملكية هي ملكية العلامة التجارية حيث تستمر مع استمرار الجهة التجارية التي ابتكرتها.

7- **حقوق حصرية للمالك :** حيث تحصر حرية التصرف بالعمل من قبل صاحبه ومالكه من غير أن ينوب أحد عنه، إلا في حال قرر هو ذلك.

8- **معقدة :** لا تزال القدرة على حماية الملكية الفكرية ولاسيما مع ظهور شبكة الإنترنت تعاني من بعض المشاكل في الواقع، إذ أن نشرها وفرض الالتزام بقوانينها أمر معقد بعض الشيء، بالإضافة لصعوبة وضع معايير صريحة بشكل كافي لكيفية اعتبار بعض الأعمال منتهكة لحقوق الملكية الفكرية أم لا.

ثانيا- أهداف الملكية الفكرية:

أصبحت قوانين الملكية الفكرية ذات أهمية واضحة مؤخراً وإن المحاولات لتوسيع نطاق العمل بها أمر تسعى من أجله العديد من الاتفاقيات الدولية، وذلك تهدف الملكية الفكرية إلى تحقيق الآتي: **(عبدالصادق:25)**

1- **الحماية من السرقة أو التزوير:** الهدف الأول من قوانين الملكية الفكرية ضمان حق كل إنسان بنسب ابتكاره لنفسه بشكل كامل دون إتاحة الفرصة لتدخل أشخاص آخرين واستخدام هذا الابتكار بأي شكل من الأشكال أو حتى التعديل عليه.

2- **تشجيع الإنتاج الفكري:** حيث تمنع قوانين حماية الملكية الفكرية عمليات التقليد والتكرار للأفكار والأعمال المنجزة سابقاً، وتشجع على الابتكار وخلق كل ما هو جديد وله نفع وأثر إيجابي يمكن استثماره لإنجاز تطور في مختلف العلوم والمجالات.

3- **تشجيع الصناعات المحلية**: من خلال خلق جو تنافسي بين القائمين على الصناعات المحلية بمختلف أنواعها، وتشجيعهم بشكل دائم على تطوير الخطط والعمليات المبتكرة التي تسهم في رفع جودة منتجهم الصناعي وتمييزه عن المنتجات الأخرى من دون سرقة أفكار أو تقليد.

4- **تسجيل الحقوق الفكرية**: تهدف الملكية الفكرية إلى حماية الحقوق الفكرية إداريا وقضائيا من خلال تسجيل تلك الحقوق المبتكرة والتي تم اكتشافها بغرض حفظ الحقوق لصاحبها من أي انتهاك أو اعتداء من الغير.

وعلى صعيدٍ متصل، هناك الاتفاقية العربية لسنة 1981 والتي تهدف إلى حماية حقوق المؤلف على مستوى الوطن العربي، إلا أننا نؤكد أنه لم يطرأ على تلك الاتفاقية الخاصة بحماية حق المؤلف التعديلات اللازمة، ولاسيما خلوها عن وجود أحكام مُثلى تتضمن حل المنازعات الخاصة بحماية الحق الفكري العربي.

الفصل الثاني: أنواع الحقوق الفكرية ووسائل حمايتها

تمهيد وتقسيم: بالرغم من كثرة المعاهدات الدولية التي تحمي حق الملكية الفكرية، غير أننا نلاحظ أن العالم العربي يعاني من فجوة واضحة على صعيد الملكية الفكرية، تلك الفجوة تلقي بظلالها على النمو الاقتصادي وحركة الإبداع في المنطقة العربية، ويبرز هذا الأمر بشكل خاص في مجال الإبداع الفني، ولاسيما فيما يخص حقوق المؤلف حيث

التعديات عليها شائعة في مختلف الدول العربية، ولا يغير من جوهر ذلك التطورات الإيجابية التي شهدتها تشريعات عدة دول عربية، فمن المعروف للجميع إن عدم توفير هذه الحماية بشكل كاف لا يشجع المبدعين بسبب ضعف المردود المادي والمعنوي لإنتاجهم العلمي والفني على ضوء سرقتها والتعدي عليها.

ولذلك تختلف أنواع حقوق الملكية الفكرية بحسب المجال الذي تم خلق ابتكار جديد فيه سواء أكان علميًا أم أدبيًا وفنيا أم تجاريا أم غير ذلك، وتأسيسا على ما سبق، سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الحقوق الفكرية ووسائل الحماية الإدارية.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للحقوق الفكرية.

المبحث الأول: الحقوق الفكرية ووسائل الحماية الإدارية

سنأخذ بالتقسيم الذي اتبعه المشرع اليمني: حيث سنتناول بالبحث أنواع الحقوق الفكرية وفقا للقانون اليمني ووسائل حمايتها إداريا، وذلك في المطالب الآتية.

المطلب الأول: حق المؤلف والحماية الإدارية للمصنف.

المطلب الثاني: حق الاكتشاف وأحكامه.

المطلب الثالث: حق الاختراع ووسائل حمايته إداريا.

المطلب الأول: حـــق المؤلـف والحماية الإدارية للمصنف

نتناول حق المؤلف من حيث أحكامه ثم نبين التأليف الجماعي وضوابطه وكذلك مفهوم عقد التأليف وأنواعه، مع بيان الحماية الإدارية للمصنف.

اولا- تعريف المؤلف: يعرف المؤلف لغة : من ألفَ فلان أي صارت أمواله ألفًا، ويقال فلان من المؤلفين أي الكتاب، والمؤلف أي الكاتب، والمُؤَلف بضم الميم وفتح الواو: الكتاب يدون فيه علم، أدب، أو فن. (**المعجم الوسيط:23**) ويعرف اصطلاحا: بأنه " هو ذلك الإنتاج الذهني الذي يتميز بقدر من الجد والإصالة في طريقة العرض أو التعبير، والذي يكون من شأنه أن يبرز شخصية معينة لصاحبه".(**الصادق: 24**) ونُعرف **المؤلف إجرائيا "هو من يبتكر مصنفًا يحتوي على إنتاج ذهني جديد أو عمل إبداعي متميز يعبر عن شخصيته ويسجل باسمه وفقا للقانون".**

ثانيا- تعريف المصنف:

نود أن نعرف المصنف بأنه :"هو كل عمل مادي مبتكر بناءً على فكر إبداعي ذهني للمؤلف وينسبه إليه، أيا كان نوعه أو الغرض من تأليفه، ويتمتع بالحماية القانونية بناءً على ذلك".

- **أنواع المصنف:** المصنف في الاساس هو المصنف الذي يؤلَف من قبل شخص واحد، وقد يكون المصنف جماعي أو مشترك .

- المصنف الفردي: هو المصنف الذي يبتكره شخص واحد ويذكر اسمه عليه وينسبه إليه عند نشره باعتباره مؤلفا له.
- المصنف الجماعي: هو المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة.
- المصنف المشترك: هو المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ويشترك في وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أم لم يمكن.
- المصنف المشتق: وحتى يتمتع المصنف المشتق بوصف المصنف الذي يستأهل مؤلفه الحماية القانونية فإنه يجب أن يتسم بالابتكار شأنه في ذلك شأن أي مصنف آخر، وهو ما يعني أن يتسم بالأصالة والتميز وأن يكون مؤلفه قد بذل في شأن إخراجه إلى الوجود جهداً متميزاً لإظهاره على نحو يتميز به عن المصنف الأصلي (**قانون الملكية المصري: 138**) .

وفي هذا الشأن **فقد تصدت المحكمة العليا اليمنية لدائرة التجارية في الالتماس بالحكم رقم(135)** بتاريخ 28 / 10/ 1429ه الموافق 27/ 10/ 2008م بصدد المنازعة حول نشر وكالة سبأ للأنباء كتاب " اليمن في مائة عام"، وهو مقتبس من كتاب المدعيين(أ) و(ف) المسمى "قاموس الأحداث اليمنية" حيث صدر الحكم الابتدائي بقبول الدعوى شكلا وموضوعا وثبوت اقتباس المدعى عليها وكالة سبأ من كتاب المدعيين فكرة ومحتوى، بينما قضى حكم محكمة الاستئناف بأمانة العاصمة بإلغاء الحكم الابتدائي وعللت المحكمة أن المحكمة الابتدائية قد أخطأت في تطبيق القانون على الوقائع والأسباب، وقد أيدت المحكمة العليا حكم المحكمة الابتدائية وقررت قبول الطعن ونقض حكم الاستئناف المطعون فيه وقررت استحقاق المدعيين الطاعنين مبلغ مائتي ألف ريال نظرا لعدم تقيد المطعون ضدها بالإشارة إلى مؤلف الطاعنين المقتبس منه. وبناءً على طلب التماس إعادة النظر المقدم من الملتمسة وكالة سبأ للأنباء حكمت ذات المحكمة بعدم قبول الالتماس شكلا. **(المحكمة العليا، التماس: 135)**

ثالثا-خصائص ومزايا حق المؤلف: هناك خصائص يتميز بها حق المؤلف بشقيه الأدبي والمالي تتمثل في الآتي: **(مؤيد، 2020: 64)**

أ- **الحق الأدبي للمؤلف حق دائم**: يعد الحق الأدبي للمؤلف من الحقوق الشخصية الذي يبقى مرتبطاً بشخصه طول حياته وبعد مماته كما ينتقل ذلك الحق لورثته أو أي شخص يعينه لحمايته أو حتى ينتقل إلى الدولة التي تباشر ذلك الحق باسم المؤلف والاحتفاظ بحق المؤلف الأدبي.

ب- **الحق الأدبي غير قابل للتصرف والحجز**: الحق الأدبي من الحقوق المتعلقة بالشخصية كالأبوة والبنوة والنسب،

ولا يجوز التصرف فيه بالبيع النهائي أو تغير اسم المؤلف إلى شخص المشتري أو الموهوب له، بل يجوز استغلاله باسم المؤلف، كما لا يجوز إجراء الحجز عليه.

ج-**الحق المالي للمؤلف حق مؤقت**: الحق المالي للمؤلف ليس حقاً دائماً كالحق الأدبي وإنما نصت التشريعات على تحديد مدة زمنية معينة لاستغلاله يمتد مدى حياته، كما ينتقل الحق المالي للورثة ولهم الحق في استغلاله لمدة ثلاثين سنة تحتسب من أول يناير من سنة وفاة المؤلف، وفقا للمادة (24) من قانون الحق الفكري اليمني، بينما حدد قانون الملكية الفكرية المصري على حق المؤلف في استغلال مؤلفة مدة حياته، ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف.

د- **الحق المالي قابل للحجز عليه**: يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المصنف المنشور أو المتاح للتداول ويستثنى من ذلك المصنفات التي يتوفى صاحبها قبل نشرها(**قانون الملكية الفكرية المصري: 134**). وهذا مالم يشير إليه القانون اليمني الذي بموجبه لا يجوز الحجز على أي حق أدبي أو مالي خاص بالمؤلف.

رابعا: أهم حقوق المؤلف في القانون اليمني:

تتمثل أهم حقوق المؤلف وفقا للقانون اليمني في الآتي:

1- **نشر العمل الإبداعي:** وفقا للمادة (6) يعترف القانون اليمني بشأن الحق الفكري بحق المؤلف اليمني على العمل الإبداعي المنشور في اليمن أو خارجها، وتنشأ حقوق المؤلف منذ لحظة إبداع العمل وتتمتع المسودات والنبذ بحق المؤلف إذا كانت لها قيمة مبتكرة، ولذلك يحق للمؤلف نشر العمل الإبداعي بشرط أن يدون عليه اسمه، كما يجوز النشر من خلال الاسم المستعار، أو بدون اسم بناءً على طلب المؤلف، كما يحق للمؤلف تقرير نشر العمل وبيان طريقة النشر، وبالوسيلة التي يراها مناسبة. **(قانون الحق الفكري اليمني: 8-12)**

2- **الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه:** يشمل حق المؤلف عنوان المصنف أيضاً إذا تميز بطابع ابتكاري وليس لفظاً جارياً للدلالة على موضوع التأليف، ومن حق المؤلف التمسك بالاعتراف بأن مصنفه الذي أبدعه هو من نتاج فكره، وحقه في أن يصل مصنفه إلى الجمهور حاملاً اسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية، فضلا عن حقه في إتاحة مصنفه للجمهور بدون أن يحمل أي اسم على الإطلاق أو تحت الاسم المستعار، وفي منع الغير من طرح مصنفاته تحت اسم آخر، وقرر القانون اليمني حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه وعدم استغلاله من قبل الآخرين إلا بأذنه أو حق الاقتباس بشرط الأشارة إلى مؤلفه، وتكون الاستفادة من العمل المنشور بالاطلاع ونقل فقرات أو فصول منه أو تلخيصها للاستفادة المعرفية الشخصية أو استخدامه في الدراسات والبحوث مع الإشارة إليه وإلى المؤلف على وجه الخصوص: ذكر عنوان العمل، واسم المؤلف، ومكان الإصدار، تاريخ الإصدار، والفصل أو الفقرة أو رقم الصفحة، كما يجوز استعمال أي عمل منشور من خلال الاقتباس بشرط الإشارة إلى اسم المؤلف مصدر الاقتباس.**(قانون الحق الفكري اليمني: 12-15)**، كما حظر القانون إصدار العمل الإبداعي بدون اسم مؤلفه إلا إذا كان ذلك يعبر عن الإرادة الصريحة للمؤلف.**(قانون الحق الفكري اليمني: 18)**

3- **حق الاستغلال والتصرف فيه:** يحق للمؤلف التصرف بعمله الإبداعي سواء بالتنازل عنه أو من خلال الهبة أو وقفه للأعمال الخيرية بموجب حق الملكية التي خولها له القانون على منتجه، كما للمؤلف حق استغلال إنتاجه بالطرق المناسبة وعلى الأخص: طبع العمل بعدد غير محدد من النسخ وبأية وسيلة كانت كالنسخ اليدوي أو على آلات الطباعة أو الأوفست أو التسجيل الصوتي أو الشريط السينمائي أو التلفزيوني. وكذلك الأداء العلني للعمل الإبداعي في الندوات أو العرض في القاعات الموسيقية أو المسرح أو السينما أو معارض اللوحات أو الصور. وله الحق في طرح العمل للتداول في الأسواق والمعارض الوطنية والدولية . بل ونقل العمل إلى لغة أو لغات أخرى. وإعادة طبع العمل. **(قانون الحق الفكري اليمني:13)** كما قرر القانون في المادة (23) حق المؤلف في استعمال عمله اقتصادياً أو الحصول على المكافأة يمتد مدى حياته.

4- **تعيين شخص لحماية المؤلف بعد موته:** يجوز للمؤلف أن يعين شخصاً يتولى حماية حصانة أعماله بعد وفاته ويمارس هذا الشخص صلاحياته مدى الحياة فإذا لم يعين المؤلف أحدًا لذلك مارس حماية حصانة الأعمال بعد موت المؤلف أولاده وزوجه وكذا الجهة المختصة وتمارس هذه الجهة المختصة حماية حصانة الأعمال أيضاً إذا لم يوجد ورثة أو إذا انتهى حق المؤلف بالنسبة إليهم. **(قانون الحق الفكري اليمني:20)**

5- **قابلية الحق المالي للمصنف للانتقال إلى الورثة:** أجاز القانون اليمني في المادة (24) انتقال حق الاستغلال المالي للمصنف إلى الخلف العام أي الورثة حيث جاء فيها" بعد وفاة المؤلف فإن حق المؤلف في الاستغلال الاقتصادي ينتقل إلى الورثة طبقاً لقواعد المعاشات ومكافآت الخدمة ولمدة ثلاثين سنة تحتسب من أول يناير من سنة وفاة المؤلف.

6- **عدم جواز الحجز على مؤلفات المؤلف للوفاء بديونه:** نصت المادة (22) من قانون الحق الفكري اليمني على عدم قابلية خضوع حق أعمال المؤلف للحجز القضائي لإرغامه على الوفاء بالدين، حيث جاء فيها" لا يجوز الحجز على أعمال المؤلف للوفاء بديونه" وهنا يتبين أنها خرجت على القواعد العامة التي تجيز حجز أموال المدين والحكمة في ذلك أن المؤلفات ليست كلها ذات قيمة مالية بالمعنى المألوف. الا ان بعض التشريعات ومنها التشريع المصري تسمح بالحجز

على الحقوق المالية تسايرا مع بعض تشريعات الملكية الفكرية في مختلف دول العالم، ولذلك نجد قانون الملكية الفكرية المصري نص على أنه يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور أو المتاح للتداول من مصنفاتهم ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت أن إرادته كانت قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته". **(قانون الحق الفكري المصري:154)**

خامسًا- الحماية الإدارية للمصنف:

1- شروط الحماية: يتمتع المصنف بالحق في الحماية عند توافر عدد من الشروط منها:(**الأصبحي، 2009: 38-42)**

أ- الابتكار: هو الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف وهذا يعني أن يتميز الإنتاج الفكري بطابع معين يبرز شخصية المؤلف، والأصالة تعني أن يقوم المؤلف بإضافة جديدة في أي علم من العلوم، أو تحديث أي فكرة قديمة يضفي عليها شخصيته وطابعه الإبداعي حتى يكون هناك ابتكار يحميه القانون **(القانون المصري: 138/ 2)**.

ب- أن يكون المصنف قد ظهر بشكل مادي محسوس: يعد المصنف محميًا قانونًا عندما يظهر إلى حيز الوجود بشكل مادي سواء في هيئة كتاب أو رواية أو تصوير أو نحت وغيره، أو محسوس أي أن يحسه الإنسان بالحواس كالسمع أو اللمس أو النظر كإلقاء المحاضرات أو التلاوة العلنية للقرآن الكريم .

جـ- القيام بإجراءات شكلية للمصنف: تتمثل تلك الإجراءات الشكلية التي نص عليها القانون اليمني لتمتع المصنف بالحماية، في الإيداع في الوزارة المختصة أو الهيئات التي أنشأها القانون لتلك المهمة، بينما نجد أن القانون اليمني قد صبغ على المصنف حق الحماية قبل التسجيل والإيداع كما لو كان على شكل مسودة ذات قيمة، أو جزء من المصنف على شكل نبذ، وأن الأعمال الفنية تستحق الحماية من أول مرحلة من مراحل الإنجاز. ولذلك جاء القانون اليمني ليضمن تلك الحماية " تنشأ حقوق المؤلف منذ لحظة إيداع العمل وتتمتع المسودات والنبذ بحق المؤلف إذا كانت لها قيمة مبتكرة والحال كذلك بالنسبة إلى مراحل إنجاز العمل بالفنون". **(القانون الفكري اليمني: 7)**

وهنا يتبين لنا أن القانون أصبغ على المصنف حق الحماية القضائية بمجرد وجود العمل الإبداعي، بينما تتحقق الحماية الإدارية من تاريخ الإيداع أو التسجيل.

2- تسجيل المصنف وآثاره:

قرر القانون اليمني إجراءات تسجيل المصنف كوسيلة لحماية المصنف، وتتحقق الحماية القانونية عمليًا من خلال تسجيل أو إيداع المؤلف للمصنف التابع له لدى الجهات المختصة كوسيلة إثبات الحق ودليل في مواجهة الغير الذي قد يقدم على انتهاك حقوق المؤلف، ولذلك نص القانون اليمني لحماية الحق الفكري على ذلك في المادة (36) "يترتب على عملية التسجيل حماية العمل الإبداعي ومنع استعماله من قبل أي شخص دون موافقة حائز شهادة التسجيل". وتتم إجراءات التسجيل لدى الجهة المختصة وعادة ما تكون وزارة الثقافة أو جهة يحددها القانون من خلال الآتي:

- يقدم كل عمل إبداعي يراد تسجيله إلى الجهة المختصة بطلب يتضمن نسخة من ذلك العمل والمستندات المثبتة أحقية ملكية هذا العمل.
- تقوم الجهة المختصة بإخطار مقدم الطلب بقبول الطلب للفحص أو رفضه أو استكمال الإجراءات الضرورية للقيام بعملية التسجيل.
- تتولى الجهة المختصة بعد التأكد من صحة ملكية العمل الإبداعي وفائدته بتسجيله في وثائقها الخاصة محددة فيها اسم المبدع أو المبدعين وعنوان العمل وتاريخ التسجيل وفقاً للكيفية المقررة في اللوائح المنظمة لذلك.**(قانون الحق الفكري اليمني:35)**

كما يحظر القانون اليمني عند نشر العمل أو أدائه بأية صورة إجراء أي تعديل أو تغيير في العمل بالحذف أو الإضافة دون موافقة المؤلف سواء في العمل نفسه أو تسميته أو اسم المؤلف ويشمل ذلك المقدمات والخواتم والشروح والتعليقات والهوامش والإيضاح بالصور، ماعدا الأعمال التي تتطلب تعديلات تقتضيها الضرورة أثناء التنفيذ مثل أعمال العمارة، كما أكد القانون اليمني في المادة(37) على أن المحاكم المختصة هي التي تفصل بصحة عملية التسجيل أو بطلانها في حالة وجد نزاع حول العمل الإبداعي المراد استخدامه أو تسجيله.

- **التأليف الجماعي:** "يعني اشتراك عدة أشخاص في وضع عمل إبداعي واحد، بحيث ينشأ لكل منهم تجاه الغير حق المؤلف على العمل بمجمله"**(قانون الحق الفكري اليمني:29)**

ومن التطبيقات القضائية على المصنفات المشتركة وتقدير مدى المشاركة الذهنية في التأليف: فقد ورد قضاء محكمة النقض المصرية بأن تقدير المشاركة الذهنية في التأليف من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع ما دام حكمه يقوم على أسباب سائغة. ولذلك فقد قضت هذه المحكمة برفض الطعن بالنقض على الحكم الاستئنافي الذي نفى عن الطاعن اشتراكه في تأليف الكتاب. فلقد ارتأت محكمة النقض : أن الحكم المطعون عليه جاء مطابقا لصحيح القانون حينما استند إلى أن الأدلة التي تقدم بها (الطاعن بالنقض) إنما هي مجرد تعليقات بخطه على أصل الكتاب أثبت الخبير المنتدب أنها لا تتجاوز استبدال كلمة بأخرى أو مثلاً بآخر، وهي في مجموعها لا تدل على مشاركة ذهنية و تبادل في الرأي جاء الكتاب نتيجته؛ لذلك فقد انتهى قضاء محكمة النقض إلى أن هذا الذي أورده الحكم المطعون عليه يؤدي إلى النتيجة

التي انتهى إليها حكم المحكمة.**(محكمة النقض المصرية، طعن:134)**

سادسًا: حماية حقوق المؤلفين الرقمية:

الواقع أن خطورة الإنترنت على حق المؤلف تتأتى عادة من أنّ إدخال المعلومة على الشبكة يكون عن طريق ترقيمها وتفاعلها، وهنا قد يحدث تحويراً أو تعديلاً في المصنف، فالتحول إلى شبكة المعلومة الرقمية لا يخلو في حد ذاته من مخاطر بالنسبة لحق المؤلف، ولذلك يصح القول إن الإنترنت يستوجب تطوير قوانين الحماية المتعلقة بحق المؤلفين حيث تعجز القوانين القديمة عن مواجهة الوضع الذي ترتب على وجود الإنترنت ولاسيما القانون اليمني الذي لم تطرأ عليه التعديلات المناسبة.

ونظرا للتقارير المهولة التي بينت حجم الانتهاك الفظيع لحقوق المؤلفين الرقمية، نجد في المقابل ضعف القوانين التي تواجهه تلك الانتهاكات بل نؤكد أن معظم الدول ومنها اليمن لم تسن قوانين لحماية الملكية الفكرية الرقمية، وهذا ما أدى إلى تفاقم السرقات والانتحال العلمي والقرصنة المعلوماتية بسبب توفر آلاف المنشورات على شبكة الإنترنت، وخاصة في المنطقة العربية مستفيدة من ضعف العقوبات المقررة في تلك القوانين الخاصة بحماية الملكية الفكرية وكذلك بطء التقاضي ساعد على انتشار السرقات والانتحال العلمي. **(فطوم، 2020: 15)**

والجدير بالذكر أن معاهدة الويبو في شأن حق المؤلف 1996م تعد من أهم الاتفاقيات التي وضعت معايير قانونية لحماية أنظمة إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة الإلكترونية. ثم بعد ذلك تلتها التشريعات الوطنية في كل من الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي. وفي الولايات المتحدة سن قانون حقوق النشر والتأليف الألفية الرقميّة الصادر عام 1998، والذي أعطى بصورة خاصة دعمًا قوياً لاستعمال الحماية التكنولوجية بجعل الالتفاف حول تلك الحماية التكنولوجية التي تستخدمها دور النشر والتوزيع وتطوير الوسائل التي توفر الحماية لحقوق المؤلفين من الانتهاك غير المشروع.

وفي هذا العالم الافتراضي لا بد من الإشارة إلى مشاكل قد تواجه صاحب حق المؤلف تتمثل في: إن المؤلف سيجد نفسه أنه يقاضي أشخاصاً كثيرين ومختلفين ومن مواطني عدة دول عدا عن تعدد القوانين واجبة التطبيق، ومواجهة مشكلات تعدد واختلاف الجهات المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بالاعتداء على حق المؤلف الفردية والجماعية، وكذلك تحديد الاختصاص القضائي، بالإضافة إلى ارتفاع تكلفة التقاضي من حيث الوقت والجهد والنفقات بما يعيق صاحب الحق عن المطالبة بحقه.

وهناك ثلاثة معايير لحماية أنظمة إدارة حق المؤلفين الرقمية: (المؤتمر الدولي للملكية الفكرية، لبنان، 2020):

المعيار الأول: منع أي شخص من ارتكاب أي عمل يعد من قبيل التحايل على أنظمة إدارة الحقوق متى كان ذلك بهدف الاعتداء على حق المؤلف أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المحظورة في قانون حماية حق المؤلف الرقمي.

المعيار الثاني: حظر الوصول بغير إذن صاحب الحق بأي شكل من الأشكال إلى المصنف أياً كان الغرض أو الدافع، ويعد هذا المعيار أقوى وأكثر فعالية من المعيار السابق، ويركز هذا المعيار على التحكم منذ البداية في الوصول إلى المصنف محل الحماية.

المعيار الثالث: حظر إنتاج أو توزيع أي أداة قد تصمم للتغلب على الوصول إلى المصنف محل الحماية وأيضاً للتغلب على التحكم في استعمال أو استغلال المصنف محل الحماية. **(مصيلحي،2021: 15)**

ومما سبق يتبين لنا، وجود الكثير من الانتهاكات لتلك الحقوق ومنها: الاعتداء على الحقوق الفكرية الرقمية (بواسطة الإنترنت)، والتي لم يتضمن القانون اليمني حماية تلك الحقوق المعتدى عليها إلكترونيا.

المطلب الثاني: حق الاكتشاف وأحكامه

أولا: تعريف الاكتشاف: عرف القانون اليمني الاكتشاف بأنه**" هو التوصل إلى معرفة أمر كائن غير معروف من قبل في مجال القوانين والخصائص والظواهر المتعلقة بالعالم المادي بما في ذلك الكشف عن مواد أو أحياء" (قانون الحق الفكري: 49)** .

- **ومن الأمثلة على الاكتشاف :** اكتشاف جميع الظواهر الطبيعية وأهمها: اللقاحات والأدوية، اكتشاف قارة أمريكا، اكتشاف الجاذبية الأرضية، اكتشاف الخلايا النباتية، اكتشاف البنسلين، اكتشاف الكواكب، والحمض النووي. ومن أهم الاكتشافات العلمية التي تم اكتشافها مؤخرا لقاح فيروس كورونا. **(أحمد، على الرابط: (m7et.com) تاريخ الدخول 5 يناير 2023م الساعة 6م)**

ثالثا: الشروط الموضوعية للاكتشاف:

من خلال نصوص قانون الحق الفكري نجد أنه تضمن أهم الشروط الموضوعية للاكتشاف تتمثل في الآتي: **(القانون الفكري اليمني: 49- 50)**

1- ضروري أن يكون موضوع الاكتشاف التوصل إلى معرفة أي كائن كان مجهولا أو غير معروف من قبل في أي مجال كان. وبمعنى آخر اكتشاف أي كائن موجود في الأساس من قبل لكن لم يتم التعرف على حقيقته الا من خلال المكتشف سواء كان فردا أو مجموعة أفراد أو هيئة مختصة توصلت إلى ذلك الاكتشاف.

2- أن يكون الاكتشاف كائنًا ماديًا ملموسًا سواء كان من النبات أم من الجماد أم من الأحياء. الاكتشاف نتيجة للتفكير والبحث والتقصي وإجراء التجارب حتى يتم الوصول إلى موضوع الاكتشاف في أي مجال، بشرط أن يكون عبارة عن شيء مادي ملموس يتم التعرف عليه بأي وسيلة من وسائل حواس الإنسان، وأن يحتويه المكتشف في مصنف لحفظه وإثبات نسبته إليه.

3- أن يسهم في تطوير البشرية ويحقق الفوائد المرجوة من ذلك الاكتشاف، من المؤكد أن أغلب الاكتشافات تفيد المجتمعات قاطبة سواء في مجال العلوم الطبية أو الجغرافية والنقل والمواصلات، على عكس حق المؤلف الذي عادة ما يكون فوائده محدودة أو إقليمية.

4- قد يكون موضوع الاكتشاف شيئًا جديدًا على الأرض أم في الفضاء الخارجي بما فيها القمر والأجرام السماوية الأخرى، أي أن اكتشاف بعض الدول أو بعض القارات التي لم تكن معروفة من قبل ساهم في معرفة الإنسان لكل ما هو موجود حوله، بالإضافة إلى سعي الإنسان إلى التعرف على الفضاء الخارجي واستخدامه سلميا في عدة مجالات للإسهام في تطوير المجتمعات ولاسيما في مجال الاتصالات والمعرفة.

5- وجوب الاعتراف بحق المكتشف سواء تم الاكتشاف عن قصد أو صدفة دون قصد، وبالتالي من الإنصاف نسبة أي اكتشاف لصاحبه وتخليد اسمه لما قام به من دور في خدمة البشرية.

رابعا: حقوق المكتشف: تتمثل أهم حقوق المكتشف في الآتي: **(قانون الحق الفكري اليمني: 50)**

أ -أن يطلق اسمه على الاكتشاف أو أي اسم يراه مناسباً : بين القانون اليمني أنه من حق المكتشف أن يظهر الاكتشاف بأي وسيلة كانت وأن يعلن للجمهور ذلك الاكتشاف مع إضافة اسمه إليه؛ والذي عادة ما يضعه في مصنف أو من خلال إعلانه بأي وسيلة من وسائل الإعلام التقليدي أو الإعلام الحديث ولاسيما من خلال شبكة المعلومات ووسائل التواصل الاجتماعي. وله الحق أن يضع على هذا الاكتشاف أي اسم آخر سواء كان من أقاربه أو شخص آخر اتخذه وكيلا على ذلك الاكتشاف كأن يكون شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا، وبالتالي يظل هذا الاكتشاف لصيقا بصاحبه مالم يقم دليل على خلاف ذلك.

ب - دفع مكافأة تشجيعية للمكتشف: نص القانون اليمني على إعطاء المكتشف مكافأة مالية يحددها رئيس الوزراء بقرار، وذلك تشجيعا للمكتشف على الإنجاز العلمي الذي توصل إليه، غير أن الواقع يثبت أن حماية الحق الفكري لم تحصل على حقها من التنظيم الإداري والقانوني المطلوب بدليل: عدم إصدار اللوائح التنفيذية والتنظيمية والقرارات الإدارية التي أشار إليها القانون ومنها قرار رئيس الوزراء بتحديد مقدار المكافأة التشجيعية للمكتشف بحسب ما جاء في المادة(50) الفقرة (ب). وكذلك عدم اصدار اللوائح الخاصة بتسجيل الأعمال الإبداعية وإجراءاته.

ج – قد يصبح الاكتشاف حقاً للجميع: الأصل أن الحقوق الفكرية الأدبية ترتبط بالإنسان صاحب ذلك الحق، غير أن حق الاكتشاف له تنظيم خاص، وذلك في جواز نزعه من المكتشف وتسخيره للمجتمع؛ والحكمة من ذلك أن الاكتشاف دائما ما يكون في المجالات التي تقدم خدمة اجتماعية للجميع ولاسيما في المجالات الطبية والاثرية وغيرها، ومن الأجدر أن تقوم الدولة بمكافأة المكتشف على تلك الحقوق وتسخيرها لخدمة كل المجتمع. وهناك استثناء من تلك القاعدة إذا كان الاكتشاف في المجال الصناعي أو الزراعي يظل الحق المالي من حق المكتشف مدى حياته وينتقل للخلف العام لمدة ثلاثين عاما. حيث جاء في عجز الفقرة جـ من المادة (50) النص الآتي(ومع هذا فإنه في حال تحقيق تطبيق الاكتشاف في مجال الصناعة أو الاستثمار الزراعي يظل المكتشف متمتعاً بالحق المالي طبقاً لأحكام هذا القانون).

د- منح المكتشف شهادة تثبت نسبة الاكتشاف إليه وأسبقيته في الاكتشاف: أوجب القانون اليمني على المكتشف أو المكتشفين المبادرة بتسجيل محل الاكتشاف في المؤسسات والمكاتب المختصة لكي يثبت نسبة الاكتشاف إلى المكتشف، وإثبات أسبقية المكتشف في حالة التنازع على حق الاكتشاف، ولذلك قرر القانون اليمني للحق الفكري ضرورة إنشاء أجهزة ومكاتب التسجيل لحماية حقوق الملكية الفكرية على مصنفاته. غير أنه لم تنشأ تلك الأجهزة والمكاتب المختصة الخاصة بالتسجيل، وهذا الوضع يعني أن الحماية الفعلية قاصرة ومحدودة.

خامسا: إجراءات تسجيل الاكتشاف وأحكامه:(قانون الحق الفكري: 50-51)

1- تقديم طلب التسجيل إلى الأجهزة والمكاتب المختصة بالتسجيل: نص القانون اليمني المتعلق بالحق الفكري في المادة(51): على أنه يقدم طلب الحصول على شهادة الاكتشاف إلى الجهة المختصة من قبل المكتشف أو خلفه متضمناً البيانات عن الاكتشاف مؤيداً بالوثائق والمستندات الضرورية؛ حيث تضمن النص ضرورة إرفاق الطلب بالوثائق والمستندات اللازمة التي تؤكد ملكية المكتشف للحق الذي اكتشفه، وعلى المكتشف المبادرة للتسجيل للحفاظ على حقه الإداري والقانوني في نسبة ذلك الاكتشاف إلى شخصه .

2- دور مكاتب التسجيل بعد تقديم الطلب: نصت المادة(52) على أنه : تبت الجهة المختصة بالطلب خلال (15) يوماً من تاريخ تقديمه، وتخطر مقدم الطلب بقبول طلبه للفحص أو باستكمال الأوراق الضرورية وفي كل الأحوال يحال للفحص بعد مرور (10) أيام من استكمال الإجراءات، كما يحق للمكتشف في سبيل الاحتفاظ بحقه القانوني تجاه محل الاكتشاف التقدم بدعوى التعويض عن الضرر الناتج عن عدم تسجيل حقه وإلزام الجهة المختصة بالتسجيل، ونرى أن الحكم بهذه الطلبات من قبل المحكمة يعد بمثابة تسجيل وعلى الجهات المختصة استكمال الإجراءات الإدارية مالم يكون لديها سبب وجيه في الرفض، وعليها تقديم تلك الأسباب للمحكمة لفحصها وتقديرها والفصل فيها، ودل على ذلك النص في عجز المادة ذاتها بالقول (وفي حالة مرور المدة المقررة دون إخطار أو

التقدم للفحص يجوز لمقدم الطلب اللجوء إلى القضاء بطلب الفحص ودعوى التعويض)

3- **إحالة الطلب إلى مركز علمي مختص**: ضرورة قيام الجهة المختصة بالتسجيل بإحالة طلب إلى مركز علمي متخصص تحدده الجهات المختصة بالتسجيل مسبقا سواء في المجال الطبي أو الصناعي أو الزراعي أو غيرها، وتلك المراكز المختصة هي الجهات التي أناط القانون بها حق فحص ذلك الاكتشاف ومدى صلاحيته للتسجيل، والمدة المقررة للبت في الموضوع لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وفقا لما جاء في المادة(53) التي نصت على أنه: (عند قبول الطلب للفحص يحال الطلب خلال المدة المحددة في المادة السابقة الى المراكز العلمية المختصة للبت بوجود الاكتشاف من عدمه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاحالة).

4- **على المركز العلمي المختص الفصل في موضوع الاكتشاف وصلاحيته بقرار إداري:** وذلك وفقا للمادة(54): (بعد بت المراكز العلمية المختصة في الاكتشاف تصدر قراراً بتسجيل الاكتشاف لدى الجهة المختصة وتحدد تاريخ أسبقيته، وتعلن الجهة المختصة عنه بالطرق المقررة في اللوائح). وهنا يثور التساؤل حول ما يجب على المكتشف الذي لا يقبل اكتشافه بموجب قرار إداري القيام به ؟ أعتقد أن من حق المكتشف الذي لا يقبل اكتشافه بقرار من المركز العلمي الطعن الإداري أو القضائي بذلك القرار وفقا للقواعد العامة، كما يجب على الجهة المختصة بالتسجيل إعلان قرار المركز العلمي حول الاكتشاف بوسائل الإعلام المقررة باللوائح الخاصة بمكاتب وهيئات التسجيل.

5- **منح شهادة الاكتشاف:** قرر القانون اليمني في المادة(55) النص على: (تعطى شهادة الاكتشاف إذا لم يحدث اعتراض خلال سنة من تاريخ الإعلان المشار إليه في المادة السابقة) ، وأعتقد أن تأخير منح الشهادة لمدة عام من حين قبول الاكتشاف لانتظار أي اعتراض حيال ذلك الاكتشاف، فيه من الاجحاف بحق المكتشف بل يؤدى إلى قتل الإبداع نتيجة الروتين الممل والطويل الذي يجب على المكتشف القيام به حتى يُعترف بحقه في نسبة اكتشافه له، ونرى أن تقلل المدة إلى ثلاثة أشهر، تشجيعا للإبداع والاكتشاف، وتأسيسا على ما سبق، مازال حق الاكتشاف غير واضح المعالم وفقا للقانون اليمني نتيجة عدم وجود مؤسسة مختصة بتسجيل تلك الاكتشافات.

المطلب الثالث: حق الاختراع ووسائل حمايته إداريا

يعد اختراع الإنترنت من أهم الاختراعات الحديثة، ذلك الاختراع الذي غير مجرى العالم في مجال التقنية، ويعود الفضل الأكبر في اختراع الإنترنت المبكر إلى كل من فينت سيرف، وروبرت خان، حيث إنّهما شاركا في عام 1973م رؤيتهم في اختراع ما يُعرف بالإنترنت اللامركزي، والذي نبع من إيمانهم بأنّ المعلومات ينبغي أن تكون متاحة ومجانية للجميع.

أولا: مفهوم الاختراع وحقوق المخترع:

سنبين تعريف الاختراع وحقوق المخترع وواجباته ودور البراءة في حماية حقوق المخترع.

1- **تعريف الاختراع والاقتراح الإبداعي:**

- الاختراع في اللغة: بمعنى الاشتقاق أو الإنشاء وأخترع الشيء أي ابتدعه، ويعني الإبداع. والمبدع هو المنشئ والمُحدث لكل مالم يسبق إليه، ولذلك سمي المخترع هو من أحدث شيئا جديداً وابتدعه **(القاموس المحيط: 930)**.

- الاختراع اصطلاحا: هو" كل ابتكار جديد، قابل للاستعمال، سواء كان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة، ام بطرق ووسائل مستخدمة، أم بهما جميعا" **(الناهي، 1983: 86)** .

وعرف القانون اليمني رقم (2) لسنة 2011م بشأن براءة الاختراع ونماذج المنفعة وتصميمات الدوائر المتكاملة، المعلومات غير المفصح عنها، **الاختراع** بأنه" فكرة يتوصل إليها المخترع وينتج عنها حل مشكلة معينة في مجال التقنية".

ونعني بالمخترع هو" الشخص الذي توصل إلى اختراع أو ابتكار شيء جديد، سواء كان ذلك بمفرده، أو بالمشاركة مع الآخرين".

- تعريف براءة الاختراع: هي "عبارة عن شهادة يمنحها مكتب براءات الاختراع للمخترع الذي يتقدم باختراع تتوافر فيه عدة شروط، وهي أن يكون جديداً وقابلاً للتطبيق الصناعي ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق صناعية مستحدثة، أم بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة **(عبدالصادق: 20)**.

2- **حقوق المخترع اليمني والحماية الإدارية لها:**

تتمثل أهم حقوق المخترع اليمني في الآتي:

أ- **شهادة براءة الاختراع:** يجب منح المخترع اليمني شهادة إثبات تقرر نسبة ذلك الاختراع أو الاقتراح إليه، حيث قرر القانون اليمني، على الجهة المختصة - وهي الادارة العامة لحماية الملكية الفكرية بوزارة الصناعة والتجارة- القيام بتسجيل براءة الاختراع إعطاء المخترع شهادة تثبت حقه القانوني في ما توصل إليه إبداعه الفكري من اختراع مادي نافع إذا كان ذلك الاختراع ينطبق عليه التوصيف القانوني للاختراع، أو كان الاقتراح يمثل تطويرا للإنتاج وقبل ذلك الاقتراح أو الاختراع، بناءً على تأكيد من مركز علمي متخصص ومعترف به **(قانون براءة الاختراع (2) لسنة 2011: 7)**.

ب- **التصرف القانوني:** يتمثل بالحق في استعمال موضوع الاختراع واستغلاله والانتفاع بعوائده المالية خلال المدة الزمنية التي حددها القانون، إذ تعطى البراءة لمدة عشرين سنة غير قابلة للتجديد تحتسب منذ تقديم الطلب، وبعد ذلك يدخل الاختراع في ملكية الدولة، كما يجوز له رهن براءة الاختراع أو التنازل عنها للغير، كما يجوز له منح ترخيص تعاقدي للغير باستخدام الاختراع جزئيا أو كليا **(قانون براءة الاختراع (2) لسنة 2011: 13، 17)**.

ج- **حماية موضوع الاختراع أو الاقتراح:** منع الغير أن يستعمل الاختراع أو استعمال المنتج المصنوع دون موافقة المخترع حائز البراءة **(قانون براءة الاختراع (2) لسنة 2011: 17).**

د- **أن لا يكون محل الاختراع محظوراً:** يجب أن لا يكون ذلك الاختراع مخالفاً للشريعة الإسلامية، أو مخلاً بالنظام أو الآداب العامة، أو يمس بأمن الجمهورية، أو يضر بالبيئة، أو بحياة وصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، فأي اختراع يتعارض مع المبادئ والقيم الاجتماعية اليمنية، أو يخالف أحكام الشريعة الإسلامية يعد محظوراً مهما كانت أهمية ذلك الاختراع، فمثلا يحظر قبول أي اختراع ضار أو محرم كالاختراعات المستخدمة في إجهاض المرأة، أو اختراع أدوات حديثه تستخدم في تعذيب الإنسان، أو وسائل تجعل من الإنسان شخصًا حيوانيًا، فتعد تلك اختراعات منافية للقيم الإنسانية ولتكريم الله للإنسان، وكذلك الاكتشافات والنظريات والأساليب الحسابية، ويحظر على الجهات المختصة منح أي براءة اختراع لمثل تلك الأعمال، كما يحظر الاستنساخ بين البشر وأي اختراع يسعى إلى ذلك يعد مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية **(قانون براءة الاختراع (2) لسنة 2011: 6).**

ثانيًا: إجراءات تسجيل الاختراع وآثاره:

ما نود الإشارة إليه أن قانون الحق الفكري اليمني خلا عن ذكر جهة معينة ليتم تسجيل الاختراع فيها واكتفي بذكر الجهات المختصة دون تحديدها، وفوق ذلك لم تُصدر لوائح أو قرارات لتعيين تلك الجهات، ويعد ذلك قصوراً تشريعياً وتنظيمياً في مسألة مهمة تتمثل في حماية الحقوق الفكرية، غير أننا وجدنا قراراً صدر في عام 2020م يحمل رقم (27) لـ عام 2020م بإنشاء الهيئة العليا للعلوم والتكنولوجيا والابتكار ومقرها العاصمة صنعاء. وتهدف الهيئة إلى الآتي:

1- دعم تنمية وتطوير عملية الإنتاج المحلي بغية الوصول إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي في مختلف المجالات، إضافة إلى دعم القطاع الصناعي المحلى بالإبداعات والابتكارات الوطنية ذات الجودة العالية.

2- تعمل الهيئة على تهيئة بيئة محفزة وداعمة للتميز والإبداع والابتكار والبحث العلمي في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار.

3- تسهم في تعزيز العلاقة بين المؤسسات العلمية والهيئات البحثية من جهة والوحدات الاقتصادية في القطاع العام والمختلط والخاص من جهة أخرى لتوظيف العلوم والتكنولوجيا والابتكار في بناء اقتصاد مستقل مبني على المعرفة والبحث العلمي.

4- نشر ثقافة العلوم والتكنولوجيا والإبداع والابتكار في المؤسسات التعليمية والوحدات الاقتصادية المختلفة وتوجيه المبدعين والعلماء والباحثين نحو المجالات ذات الأولوية.

- **إجراءات تسجيل الاختراع وفقا للقانون اليمني:(قانون براءة الاختراع (2) لسنة 2011: 9-12)**

1- **تقديم طلب تسجيل الاختراع إلى الجهة المختصة:** يقدم الطلب من قبل المخترع أو ورثته لغرض تسجيل الاختراع على أن يُرفق بالطلب المستندات الضرورية التي تثبت نسبة ذلك الاختراع إليه. وهنا يصح القول إن ذلك الطلب يجوز تقديمه أيضا من أي شخصية اعتبارية، كما يجوز تسجيل الاختراع لأكثر من شخص في حالة اشتركوا في تنفيذه. على أن يحتوي الطلب على البيانات التالية:

- اسم المخترع ورقم الهوية وجنسه وسنه ومستواه التعليمي ووظيفته وعنوانه.
- عنوان الابتكار أو المشروع.
- ملخص عن الابتكار أو المشروع الخاص بذلك الاختراع.
- إرفاق المستندات الضرورية كالوثائق أو صور أو فيديوهات تثبت ذلك الابتكار.

2- **الإخطار:** على الجهة المختصة -وهي الإدارة العامة لحماية الملكية الفكرية-بتسجيل الاختراع إخطار مقدم طلب تسجيل الاختراع خلال عشرة أيام لإبلاغه بقبول ذلك الطلب للفحص، أو قد يتضمن إخطاره باستكمال الأوراق الضرورية لإثبات ذلك الاختراع.

3- **الفحص:** على الجهة المختصة في حالة قبول الطلب، فحص الاختراع حول جديته ومدى نفعيته في المجالات الصناعية أو غيرها.

4- **الإعلان:** يجب على الجهة المختصة في حالة قبول الاختراع الإعلان عنه فورًا بالوسائل المعتمدة سواء تم من خلال الصحف اليومية واسعة الانتشار أو القنوات التلفزيونية أو غيرها من الوسائل الحديثة. **(قانون براءة الاختراع (2) لسنة 2011: 11)**

5- **قبول أي اعتراض على التسجيل:** على جهة الاختصاص قبول أي اعتراض من الغير خلال 90 يوما يتضمن رفض تسجيل ذلك الاختراع، نتيجة الادعاء بملكيته أو الاشتراك في الاختراع، وعلى مقدم طلب التسجيل الرد على ذلك الاعتراض خلال شهر من وقت إبلاغه بوجود اعتراض، وفي حالة عدم الرد من مقدم طلب الاختراع يعد ذلك تنازلا منه. وأعتقد أنه يجوز للجهة المختصة بتسجيل الاختراع إحالة طلب الاعتراض والرد على المحكمة المختصة للفصل في الموضوع بحكم شرعي.

6- **إصدار قرار الاعتماد:** على الجهة المختصة إصدار قرار باعتماد الاختراع المقدم للتسجيل خلال ثلاثة أشهر على الأكثر، وفي حالة رفض الاختراع يجب أن يكون ذلك القرار

مسببا مع ذكر أسباب وجيهة عن سبب الرفض، كما يحق للمخترع الذي تم رفض اعتماد اختراعه الطعن في ذلك القرار خلال شهر من يوم تبليغه سواء كان ذلك الطعن إداريًا يقدم للجهة المختصة التي أصدرت القرار أو طعنا قضائيًا يقدم لدى المحكمة المختصة **(قانون براءة الاختراع (2) لسنة 2011: 12)**.

7- **التسجيل والإشهار:** وفي حالة قبول الاختراع وتسجيله يتعين على الجهة المختصة إشهار براءة الاختراع والتصرفات المتعلقة به كالتنازل عنه أو إعطاء الترخيص باستغلاله، بطرق النشر القانونية.

8- **سجل براءة الاختراع:** يعد سجل تسجيل براءة الاختراع هو المصدر الذي يترتب على القيد فيه السماح بإجراء التصرفات القانونية الخاصة بالاختراع من حيث التنازل عنه أو انتقال الحق من خلال الهبة أو الميراث.

- **آثار تسجيل الاختراع وفقا للقانون اليمني:**

أ- الحصول على شهادة براءة الاختراع: تلك الشهادة تثبت حقوق المخترع ونسبة الاختراع إليه، وله الحق بموجبها في استعماله واستغلاله والتصرف فيه.

ب- مدة شهادة البراءة: تعطى البراءة للمخترع لمدة عشرين سنة غير قابلة للتجديد، منذ تقديم طلب التسجيل، وبعد ذلك يدخل الاختراع في ملكية الدولة. ونقترح تعديل المادة (13) على أن تمد المدة إلى ثلاثين سنة أسوة بالتشريعات الأخرى، وأن تحسب المدة من حين قبول الطلب لتسجيل براءة الاختراع، لأن الفترة منذ تقديم الطلب وقبوله قد تطول بسبب الاعتراضات ودعاوى التنازع على التسجيل **(قانون براءة الاختراع (2) لسنة 2011: 13)**.

ج-موافقة المخترع: لا يجوز استعمال الاختراع أو استغلاله من قبل الغير مالم يحصل على موافقة مكتوبة من قبل الحائز على براءة الاختراع، على أن يسجل ذلك التصرف في سجل براءات الاختراع في الجهة المختصة بتسجيل براءة الاختراع بوزارة الصناعة والتجارة.

د- حظر إعطاء براءة الاختراع: لا يجوز إعطاء براءة الاختراع للعاملين في الهيئات والمؤسسات المختصة بتسجيل الاختراعات والابتكارات، سواء تقدم الطلب منهم أو بواسطة شخص آخر، مالم تنقضي مدة ثلاث سنوات من حين انتهاء علاقتهم بتلك المؤسسات سواء بالتقاعد أو الفصل أو غيره، وذلك حرصا من المشرع على عدم قيام أولئك العاملين في استغلال مهنتهم في تسجيل اختراعات قد تكون مأخوذة من الغير أو مدفوعة من المخترع لتسجيل اختراعه من خلالهم **(قانون براءة الاختراع (2) لسنة 2011: 8)**.

حالات انتهاء براءة الاختراع:

ذكر القانون رقم 2 لسنة 2011 بشأن براءة الاختراع حالات تنتهي فيها براءة الاختراع في المادة (19) وبموجبها تشطب من سجلات الإدارة المختصة بالتسجيل وذلك عند انقضاء مدة الحماية وهي فترة 20 سنة، وعند عدم سداد الرسم السنوي لاستمرار الحماية للاختراع، وكذلك حال ما يتم صدور حكم قضائي بات يقضي ببطلان تسجيل براءة الاختراع أو إلغائها؛ ويؤدي الحكم ببطلان شهادة براءة الاختراع إلى زوال تلك البراءة بأثر رجعي، وتبطل كل التصرفات اللاحقة لتسجيلها سواء كان ذلك التصرف بالتنازل أو الترخيص للغير بالاستغلال.

ثالثا- حقوق الملكية الصناعية والتجارية والإخلال بحمايتها:

سنتناول تلك الحقوق بحسب التصنيف الوارد في قانون الحق الفكري كما يلي:

1- ملكية العلامات الصناعية والتجارية: نتناول تعريف العلامة الصناعية والتجارية وعناصرها تباعا:

- **جاء تعريف العلامة التجارية في قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية اليمني رقم (23) لسنة2010 أنها "** هي كل ما يأخذ شكلا مميزا قابلا للإدراك بالنظر من أسماء أو كلمات أو حروف أو أرقام أو امضاءات أو رسوم أو رموز أو أختام أو صور أو نقوش بارزة أو تكوين مميز من لون أو مجموعة الوان أو أي مجموعة من العناصر إذا كانت تستعمل أو يراد استعمالها في تميز سلع أو خدمات منشأة تجارية أو صناعية أو زراعية أو حرفية أو خدمية**"(قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية**: 3). ومن خلال التعريف يتبين أن العلامة هي الشعار أيا كان شكله؛ إما رسماً أو لفظاً أو شكلاً أو مجسماً أو غير ذلك، ذلك الشعار هو الذي يميز الشركة أو المؤسسة الصناعية أو التجارية عن غيرها.

- **عناصر العلامة الصناعية والتجارية:**

أ – **إنشاء العلامة:** تتكون العلامة من عنصر واحد أو أكثر يكون إما رسماً أو لفظاً أو شكلاً أو مجسماً أو غير ذلك. وعادة ما تتكون العلامة من عنصرين هما: اسم المنتج الصناعي باللفظ، ورمزه شكلا أو رسما، وهناك علامة رئيسية للمؤسسة الصناعية أو التجارية وعلامات لكل منتج أو لكل فرع تجاري مثل تعدد علامات منتجات مجموعة هايل سعيد أنعم وشركائه.

ب - **شكل العلامة:** يجوز أن تتكون العلامة من رسم معين كالخطوط والنقوش والصور والرموز أو من ألفاظ محددة كالحروف والأرقام والكلمات والأسماء.

ج - **جواز حمل علامتين في منتج واحد:** كما يجوز أن تتركب العلامة من شكل جسم مميز، ولو كان هذا الجسم هو الغلاف الخارجي للمنتوجات، ومثال ذلك الشكل المميز لبسكويت (أبو ولد) الذي يحتوي علامته على مجسم لصورة طفل. كما يجوز أن يحمل المنتج علامتين كما هو الحال في منتج بسكويت (أبو

ولد) الذي يحمل علامة شركة تيشوب البريطانية مما يدل على أن المنتج مرخص من تلك الشركة.

1- **الشروط الموضوعية للعلامة الصناعية والتجارية:**

الهدف الأسمى لمنح براءات الاختراع في العلامات الصناعية والتجارية يكمن في تطوير التقنيات الصناعية، لذلك تعزز الشروط الموضوعية الجانب الابتكاري القائم على الخبرة والبحث العلمي المُمنهج . ولذلك **تتمثل أهم الشروط الموضوعية وفقا للقانون اليمني في الآتي:**

أ- عدم انفصال العلامة عن المنتوجات الصناعية أو الخدمات التجارية المميزة لها، بمعنى ضرورة أن تكون العلامة معبرة عن المشروع التي تمثله سواء كان خدميًا أو إنتاجيًا، وبذلك لا يصح تسجيل علامة إنتاجية لمشروع خدمي. ومثال ذلك علامة مصنع إنتاجي لا يجب أن تكون علامة لمحل تجاري يبيع تلك المنتجات، إلا في حالة أن يكون صاحب المحل هو وكيل لبيع تلك المنتجات.

ب- لا يجوز قبول علامة أو تسجيلها إلا إذا كانت معدة للاستعمال وتعود لمشروع خدمي أو إنتاجي.

ج- يجوز قبول العلامة الجماعية لمؤسسات القطاع العام وكذلك المؤسسات المختلطة ومنها على سبيل المثال، علامة الغرفة الصناعية والتجارية اليمنية.

د- لا تقبل العلامة الخالية من أي صفة مميزة عن غيرها من العلامات أو تلك المشابهة لعلامة اخرى، التي لا تميز بين المنتوجات أو خدمات المشاريع المختلفة.

ه- لا تصلح علامة الشعارات العامة والرموز والأعلام والأوسمة والأختام وما إليها الخاصة باليمن أو بإحدى الدول أو الحكومات أو المنظمات الدولية، ورموز الهلال الأحمر والصليب الأحمر والأسماء الجغرافية إذا أحدث استعمالها لبساً بشأن مصدر المنتوجات وصور الغير ما لم يوافق على استعمالها.

و- لا تصلح علامة أية علامة من شأنها أن تضلل الجمهور حول مصدر أو نوعية المنتوجات أو الخدمات.

ز- كل علامة تخالف النظام الاجتماعي اليمني.

- إجراءات تسجيل العلامة:(الزامكي،2008: 165)

1- يقدم طلب تسجيل العلامة إلى الجهة المختصة ويجب أن يحتوي الطلب على وصف العلامة وبيان بالمنتوجات أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة بالنسبة إليها ويشار في طلب التسجيل إلى المشروع المراد تسجيل العلامة بالنسبة إلى منتوجاته أو خدماته مع تقديم المستندات الدالة على ذلك.

2- تبلغ الجهة المختصة خلال عشرة أيام مقدم الطلب بقبول طلبه للفحص أو باستكمال المستندات الضرورية.

3- يجرى فحص الطلب وتصدر الجهة المختصة خلال شهر من قبول الطلب للفحص قراراً بالموافقة على الطلب أو بإجراء تعديلات على العلامة لزيادتها إيضاحاً أو لمنع التباسها بعلامة أخرى أو بعدم صلاحيتها للتسجيل.

4- لمقدم الطلب أن يعارض في قرار الجهة المختصة خلال شهر من تبليغه إياه وتبت الجهة المختصة في هذه المعارضة خلال شهر من تقديمها، ويكون قرارها قابلاً للطعن أمام القضاء في ميعاد أقصاه شهر من تبليغه إلى من قدم المعارضة.

5- يجب على الجهة المختصة في حالة قبول العلامة للتسجيل الإعلان عنها فور قبولها بالطرق المقررة في اللوائح.

6- لكل ذي شأن أن يعارض لدى الجهة المختصة في تسجيل العلامة خلال ستة أشهر منذ يوم الإعلان.

7- تبلغ الجهة المختصة مقدم طلب التسجيل فور المعارضة بحدوثها ويتعين على مقدم الطلب أن يرد كتابة على المعارضة خلال شهر من إبلاغه بها وإلا اعتبر متنازلاً عن الطلب.

8- تسجل العلامة في السجل المعد لذلك ويعطى مقدم الطلب شهادة بتسجيل العلامة ويشهر التسجيل بالطرق المقررة في اللوائح.

9- يترتب على تسجيل العلامة الصناعية والتجارية منع الغير من استعمالها دون موافقة حائز شهادة التسجيل وذلك بالنسبة إلى المنتوجات أو الخدمات التي تميزها العلامة.

- **آثار تسجيل العلامة وأحكامها:** يترتب على تسجيل العلامة الصناعية والتجارية وفقا للقانون اليمني منع الغير من استعمالها دون موافقة حائز شهادة التسجيل وذلك بالنسبة إلى المنتوجات أو الخدمات التي تميزها العلامة، ولا يجوز التصرف في العلامة إلا مع المشروع المستخدم لها في تمييز منتوجاته أو خدماته، كما يجب أن يتم التصرف في العلامة كتابة، وفوق ذلك لا يكون التصرف في العلامة سارياً فيما بين الطرفين أو بالنسبة إلى الغير إلا من يوم قيد التصرف على هامش تسجيل العلامة وإشهار التصرف بالطرق المقررة في اللوائح.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الصدد حكم المحكمة العليا اليمنية، الدائرة التجارية، رقم(75) بتاريخ 11 / 6/ 1432ه الموافق 14/ 5/ 2011م. في الطعن المقيد برقم(43474)، وتتلخص وقائع القضية التي جرت بين المدعية/ الطاعنة: شركة سواك أوتاما المحدودة ضد: الطرف الثاني المدعى عليهم/ المطعون ضدها: وزارة الصناعة والتجارة والمدعى عليه الثاني(أ،ع،ش)، وكان موضوع الدعوى الطعن أمام المحكمة الابتدائية بالأمانة في قرار المسجل العام بوزارة الصناعة والتجارة رقم (80 لسنة 2007) الذي قضى برفض تسجيل العلامة التجارية سواك إف، كون تلك العلامة مسجلة باسم مسوك لصالح المدعى عليه الثاني، حيث جاء الحكم الابتدائي بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وقد سببت ذلك بوجود تشابه بين العلامتين الخاصة بالطاعنة والمطعون ضده الثاني. وفي الاستئناف الذي أيدت

تلك الشعبة التجارية الأولى الحكم الابتدائي بجميع فقراته، وتحميل الشركة المستأنفة مصاريف التقاضي، بينما جاء حكم الدائرة التجارية(أ) الحكم : بقبول الطعن موضوعا ونقض الحكم المطعون فيه، وإعادة مبلغ الكفالة للطاعن، وكذلك الحكم بمعاودة نظر خصومة الاستئناف مجددا والفصل فيها وفقا للقانون وما جاء في حيثيات الحكم، وقد سببت المحكمة العليا حكمها بأن محكمة الموضوع قد جانبها الصواب في حكمها وظهر التعسف جليًا في تأويل نص الفقرة الأولى من المادة (98) والتفسير المتكلف والتي عولت التشابه بين العلامتين على الجرس الصوتي ولم تعتمد على العناصر الجوهرية للعلامتين الموضحة في المادة(86) من القانون، وكون صاحب العلامة المسجلة للمطعون ضده الثاني ليس لديه أي مشروع إنتاجي، بينما الطاعنة لديها ذات المشروع الإنتاجي، وقد أحسنت المحكمة العليا في تسبيب ذلك الحكم.

• مدة حماية حقوق ملكية العلامة الصناعية:

ترتبط الحقوق القانونية للملكية الصناعية والتجارية بفترة زمنية محددة؛ تختلف تبعًا لمحتوى وثيقة الحماية، ولذلك قرر القانون اليمني مدة الحماية بمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ سداد رسم إيداع طلب التسجيل وذلك ما لم يجر تجديد هذه المدة خلال السنة الأخيرة منها لمدة أخرى، وتبلغ الجهة المختصة حائز شهادة التسجيل كتابة خلال شهرين من انتهاء المدة بضرورة تجديد التسجيل فإذا مضى على انتهاء المدة ثلاثة أشهر دون تجديد قامت الجهة المختصة من تلقاء نفسها بشطب التسجيل، مع العلم بأن مدة الحماية تبدأ من تاريخ إيداع الطلب وليس تاريخ تسجيل وثيقة الحماية.(**قانون العلامة التجارية رقم 23 لسنة 2010م: 22)**

▪النماذج والتصاميم الصناعية:

يشير التصميم الصناعي إلى الجانب الخارجي غير الوظيفي للسلعة، حيث يوضح الشكل الزخرفي الذي يميز السلعة بمظهر محدد، ويشترط أن يكون النموذج قابلًا للتطبيق والنسخ عبر الوسائل الصناعية المختلفة .

1- **عرف القانون رقم 28 لسنة 2010م التصميم الصناعي:** "هو المظهر الخارجي والزخرفي والجمالي لسلعة ما ويمكن أن يشتمل على خطوط أو ألوان أو شكل مجسم بألوان أو غير ألوان يمكن استخدامه في الإنتاج الصناعي بطريقة آلية أو يدوية بما في ذلك تصميمات النسيج بشرط أن يعطي هذا التركيب أو الشكل مظهرًا خاصًا على المنتج الصناعي أو الحرفي ". **(قانون التصاميم الصناعية اليمني، 2010: 3)**

2- **الشروط الموضوعية للتصميم الصناعي:**(قانون التصميم الصناعي اليمني: 4)

أ- يجب أن يتميز التصميم أو النموذج الصناعي بالجدة المطلقة فيتعين ألا يكون من الأشكال الداخلة في التراث أو الأشكال العادية المعروضة سواء بالنسبة إلى المنتوجات الصناعية المراد تمييزها أم بالنسبة إلى غيرها.

ب- أن لا يكون مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة أو يتضمن شعارات أو رموزًا دينية أو أختامًا أو أعلامًا خاصة بالجمهورية أو الدول والمنظمات الإقليمية والدولية.

ج-يتمتع بالحماية القانونية بالنسبة إلى النماذج والتصاميم الصناعية اليمنيون أياً كان موطنهم والأجانب المقيمون في اليمن.

د- الأجانب المقيمون في الخارج يتقرر لهم الحماية وفقا للمعاهدات الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل.

- إجراءات التسجيل وآثاره: هي ذات الإجراءات المتبعة في تسجيل العلامة الصناعية والتجارية تقدم بها إلى المسجل في الإدارة العامة لحماية الملكية والفكرية بوزارة الصناعة والتجارة ومدة الحماية عشر سنوات **(قانون التصميم الصناعي اليمني: 6-20).**

▪ المؤشرات الجغرافية: تضمن القانون الجديد رقم 23 لسنة 2010م المؤشرات الجغرافية، بينما قانون الحق الفكري لم يشير إليها ضمن نصوصه، حيث ذكرت المادة (32) تعريف المؤشرات الجغرافية" هي المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في موقع أو منطقة في الجمهورية أو في دولة عضو في اتفاقية دولية للملكية الفكرية تكون الجمهورية طرفاً فيها أو تعامل الجمهورية بالمثل متى كانت النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة والمؤثرة في ترويجها راجعة بصورة أساسية إلى منشئها الجغرافي، ويشترط لتمتع هذه المؤشرات بالحماية المقررة في هذا القانون أن تكون قد اكتسبت الحماية في بلد المنشأ". وخلاصة القول: إن المؤشرات الجغرافية تعني انتماء المنتج إلى بلد معين يميزه عن منتج بلد آخر، سواء كان ذلك المنتج زراعيًا كشجرة دم الأخوين التي تنتمي إلى جزيرة سقطرى اليمنية أو الشاي الكيني الذي ينتمي لدولة كينيا الإفريقية، أو منتج صناعي كإنتاج الشركة اليابانية تايوتا لسيارات تختلف عن صناعة السيارات في الدول الأخرى، وكذلك الساعات السويسرية، أو منتج طبيعي كالعسل الكشميري مثلا.

وبناء على ما سبق، نقترح على الحكومة اليمنية القيام بإنشاء "المحاكم الاقتصادية والحقوق الفكرية" كمحاكم متخصصة على أن تلحق بالدائرة التجارية بالمحكمة العليا للنظر في قضايا الحقوق الفكرية ولاسيما تلك المتعلقة بالجوانب التجارية والاقتصادية.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للحقوق الفكرية

أولا- وسائل الحماية القانونية لحقوق المؤلف:

1- الحماية المدنية لحق المؤلف: تقوم المسئولية المدنية للمعتدي على حقوق المؤلف الأدبية أو المالية بحسب القواعد العامة على أساس توافر عناصر الخطأ والضرر وعلاقة

السببية بينهما، توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر، يعني ضرورة ترتب الضرر على الخطأ، حتى يكون المخطئ مسئولا عن تعويضه، وهو شرط بديهي لقيام المسئولية مستمد من المادة (304) من القانون المدني اليمني، التي جاء فيها" كل فعل أو ترك غير مشروع سواء كان ناشئًا عن عمد أو شبه عمد أو خطأ إذا سبب للغير ضررًا، يلزم من ارتكبه بتعويض الغير عن الضرر الذي أصابه". وجاء في المادة (163) من القانون المدني المصري" كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".**(القانون المدني المصري: 136)**

ومتى توافرت عناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، يصبح من حق المؤلف الحصول على تعويض عادل تراعي المحكمة في تقديره مكانته الأدبية والثقافية ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف، حيث تضع تشريعات أخرى ومنها التشريع اليمني حداً أدنى لمقدار التعويض غير أن ذلك التعويض المحدد لا يتناسب مع انتهاك حقوق المؤلف، حيث نص بالتعويض بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال. ومما سبق ننادي بتعديل ذلك التشريع وفرض تعويض يتناسب مع الاعتداء، ونعتقد أن المشرع ترك ذكر الحد الأعلى للغرامة كسلطة تقديرية للقاضي المختص.

2- **الحماية الجنائية لحق المؤلف:** الجزاء الجنائي في مجال حقوق المؤلف يتمثل في العقوبات التي يصدرها القضاء على المعتدين على حقوق المؤلف، سواء كانت عقوبات أصلية ممثلة في الحبس والغرامة أم إحدى هاتين العقوبتين أم عقوبات أخرى تكميلية ممثلة في مصادرة جميع النسخ المقلدة، وإتلافها، ومصادرة الأدوات المخصصة للاستنساخ غير المشروع ، وغلق المنشأة التي تقوم بالاعتداء.

وتتميز العقوبات الجنائية بقوة تأثيرها في نفس الشخص المعتدي، وهو ما يجعلها أقوى من الجزاء المدني، ولتوضيح ذلك نلاحظ أن المعتدي يمكن أن يتهاون في الاعتداء على حقوق المؤلف إذا علم مقدماً أن النتيجة ستكون مجرد فرض غرامة و دفع مبلغ من المال، في حين لا يظهر هذا التهاون إذا علم بعقوبة الحبس، حيث يمكن للمؤلف في حالة العقوبة الجنائية عن طريق رفع الدعوى أن يضع حداً سريعاً للاعتداءات التي تقع على المصنف، وبذلك يقيم عائقاً أمام محاولات المعتدي في انتهاك حق الملكية الفكرية.

والملاحظ على معظم تشريعات الملكية الفكرية أنها تقوم بين الحين والآخر بإدخال بعض التعديلات على العقوبات الجنائية المدرجة ضمن نصوصها، وذلك للتشديد منها حتى تحقق المزيد من الردع والزجر للمعتدين.

بينما جاء في القانون اليمني النص على الجزاء الجنائي للمعتدي على حق المؤلف كما في المادة(124)"دونما إخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامةلا تقل عن عشرة آلاف ريال كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية:

أ - الاعتداء على حق من حقوق المؤلف أو المكتشف أو المخترع أو المقترح الواردة في هذا القانون.

ب - النسبة إلى النفس بالنشر أو الإعلان لمؤلف أو اختراع أو اكتشاف أو اقتراح إبداعي وضعه الغير.

د - كل ذلك دون الإخلال بالحق في تعويض المضرور.**(قانون الحق الفكري اليمني: 124)** وأعتقد أن الفقرة (د) المذكورة آنفاً قد تركت المجال لقاضي الموضوع في تقدير التعويض بحسب الضرر الذي لحق بالمؤلف من جراء قيام المسؤولية المدنية تجاه الغير الذي اعتدى على حقوقه، وهذه العقوبات لا تتناسب مع الجرائم التي تتمثل في التعدي على حق المؤلف، ولذلك نرى ضرورة إدخال التعديلات اللازمة عليها، تسايرًا مع التشريعات العربية ومنها التشريع المصري.

- الاستثناءات الواردة على حق الحماية القانونية:

في حالة الاستعمال المشروع للمصنفات كالاستعمال في أغراض الدراسات التحليلية والنقدية، أتاحت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية بالتالي: استعمال المصنفات محل الحماية (في إطار حماية حق المؤلف) لأغراض معينة وفي حدود معينة، وذلك استثناءً من الحماية المقررة لهذه المصنفات.

ومن ضمن ما أتاحه المشرع المصري بناءً على ما تقدم النقل والاقتباس من المصنف الأصلي بغرض القيام بالدراسات التحليلية والنقدية والتقييم بغرض بيان عيوب المصنفات ومزاياها. ولقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ في قضائها حينما عُرضت عليها قضية تتعلق بأستاذ من أساتذة الجامعة في شأن قيامه (لقاء أجر) بأخذ نقول من كتاب " الإسلام وأصول الحكم " لأحد أساطين العلم وذلك بهدف التحليل وإجراء التقييم لبيان المزايا والعيوب (النقد)، وفي سياق حكمها أوردت محكمة النقض المصرية أن ما قام به لا يعد من قبيل النشر لمصنف آخر وإنما هو دراسة تحليلية وأن ما ورد بها يعد من أعمال النقد المباح على ما نص عليه القانون وجرى به القضاء **(محكمة النقض المصرية، 1988: 39).**

ثانيا- الأحكام الخاصة بحماية ملكية الاكتشاف:

1- بين القانون اليمني ضرورة صياغة الاكتشاف الفكري في مصنف حتى يستطيع نسبة ذلك الاكتشاف إليه.

2- ينشأ الاكتشاف من لحظة نشره في أي وسيلة من وسائل الإعلام المعترف بها سواء التقليدية أو الحديثة كالوسائل الإلكترونية الحديثة ومنها وسائل التواصل الاجتماعي المعترف بها من بعض القوانين ذات العلاقة.

3- كما ينشأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل إلى الهيئات والمكاتب المختصة بتسجيل الأعمال الإبداعية ومنها حق المكتشف، وكل

تلك الأحكام المذكورة آنفا تضمنتها المادة(56): " تتحدد أسبقية الاكتشاف بتاريخ أول صياغة له في مجلة أو تقرير أو اجتماع أو بيان أو إذاعته بالراديو أو التلفزيون أو ما شابه ذلك، فإذا لم يوجد مثل هذا الإعلان لصياغة الاكتشاف كانت العبرة بتاريخ تقديم الطلب إلى الجهة المختصة".

4- في حالة قيام نزاع حول ملكية الاكتشاف الفردي أو الجماعي، على المتضرر اللجوء إلى القضاء المختص للفصل في الموضوع بحكم قضائي، وذلك ما بينته المادة(57) يمني حيث جاء فيها" يبت القضاء في النزاع حول وضع الاكتشاف وحول اشتراك عدة أشخاص في وضع اكتشاف واحد"، غير أن ملكية الاكتشاف هي ملكية مؤقتة عادة ما تقوم الدولة بمكافأة المكتشف ووضع يدها عليه ولاسيما إذا كان ذلك الاكتشاف متعلقا بالمصلحة العامة للمجتمع.

ثالثا- الإخلال بحماية الملكية الصناعية والتجارية:

تتم حماية الملكية الصناعية بمختلف أشكالها بموجب شهادة التسجيل الصادرة من الجهات المختصة، ولصاحب الملكية التجارية والصناعية الحقوق الآتية:

1- الحق في منع الغير من استخدام المنتج النهائي الحاصل على وثيقة الحماية لأي غرض تجاري دون موافقة المالك، وبالنسبة لبراءات طريقة التصنيع، للمالك الحق في منع الغير من استخدام طريقة التصنيع أو المنتج المصنوع مباشرة بهذه الطريقة

2- تنظم حقوق الملكية للعلامات والرسوم التعاملات بين المالك والمستهلكين لضمان حقوق كلا الطرفين، وتوضيح سياسات تبادل المنفعة طوال فترة الحماية وفيما بعد انتهاء الحماية القانونية.

3- يمكن للمالك التنازل عن البراءة أو بيعها لشخص آخر، أو تفويض شخص آخر لتوقيع اتفاقيات الاستخدام التجاري مع المستهلكين.

ويتحدد الإخلال بالحماية وفقا للقانون اليمني من خلال الآتي:

- كل من قلد أو زور رسمًا أو نموذجًا أو علامة مسجلة أو استعمل رسماً أو نموذجاً أو علامةً مسجلة جرى تقليدها أو تزويرها مع علمه بذلك أو وضع على منتوجاته أو قرن خدماته برسم أو نموذج أو علامة مسجلة للغير مع علمه بذلك أو باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتوجات عليها رسم أو نموذج أو علامة مسجلة جرى تقليدها أو تزويرها أو وضعها بغير حق مع علمه بذلك، يعتبر مخلاً بالحماية القانونية المقررة للعلامات الصناعية والتجارية وتسري أحكام المواد (47، 48) من القانون رقم 23 لسنة 2010بشأن العلامة التجارية والمؤشرات الجغرافية ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، وقد أحسن المقنن في ذلك بينما جاء القانون رقم 2 لسنة 2011م بشأن براءة الاختراع ونماذج المنفعة ليخفف العقوبة إلى الغرامة فقط بالقول "لا تزيد عن مليون ريال وفقا للمادة (36) منه، لمن قلد بقصد الاتجار أو باع أو استورد منتجات مقلدة وتحمل براءة اختراع مسجله.

- يجوز لحائز شهادة التسجيل وفقا للمادة (49) من قانون العلامة التجارية اليمني أن يطلب من القضاء واحدا أو أكثر من الأمور الآتية:

أ- رفع الاعتداء بالنشر في الصحف وبطريقة أخرى عن الإخلال المرتكب.

ب- توقيع الحجز على المنتوجات والسلع والأغلفة والأوراق وغيرها مما يكون قد وضع عليه الرسم أو النموذج أو العلامة أو جرى به التقليد أو التزوير.

ج- مصادرة هذه الأشياء مع استنزال محصلة بيعها من التعويضات أو الغرامات.

د- إتلاف هذه الأشياء عند الاقتضاء.

ه- أمر المعتدي بالامتناع عن استعمال العلامة مستقبلاً.

كما يجوز لحائز شهادة التسجيل أن يطلب أيضا التعويض عن أي ضرر أصابه بسبب الإخلال بالحماية المقررة للتصميم أو النموذج أو العلامة بحسب المادة(50) من قانون العلامة التجارية اليمني.

- للقضاء ندب خبير لحصر الإيراد الناتج عن استعمال التصميم أو النموذج أو العلامة بغير حق وتوقيع الحجز على هذا الإيراد.

وبناء على ما سبق، يجدر بنا عرض حكم قضائي يبين الإجراءات القضائية ووسائل حماية العلامة التجارية بناءً على وجود مسوغات قانونية لتلك الحماية، حيث قرر القضاء اليمني في أحد أحكامه القرار الآتي(**المحكمة العليا اليمنية، 1999: 47**):

جاء حكم المحكمة: بقبول الطعن شكلا وموضوعًا، وإلغاء حكم محكمة الاستئناف بالحديدة الشعبة التجارية، وتأييد الحكم الابتدائي الذي قضى بوجود تشابه بين العلامة التجارية الأصلية (555) والعلامة المقلدة (666) الخاصة باستيراد الشاي، وذلك نتيجة وجود تشابه في العناصر الجوهرية للعلامة التابعة للمدعي والعلامة التابعة للمدعى عليه وهذا يخالف أحكام قانون الحق الفكري لسنة 1994م في مادته (89)، وعليه ألزم المطعون ضدهما بالامتناع عن استعمال العلامة الأصلية أو تقليدها.

وفي جميع الأحوال، تبين لنا وجود تداخل بين مواد القانون رقم 23 لسنة 2010م بشأن العلامة التجارية والمؤشرات الجغرافية وبين القانون رقم 2 لسنة 2011م بشأن براءة الاختراع ونماذج المنفعة وتصاميم الدوائر الإلكترونية والمعلومات غير المفصح عنها، وجاء القانون الأخير كتقليد واضح لاتفاقية المنظمة العالمية للتجارة الدولية مع وجود آثار سلبية على الدول النامية تتضمنها اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة الدولية (الجات) ولاسيما في الجوانب المتعلقة بالتجارة في الحقوق الفكرية ، تتمثل في الاحتكار وعدم احترام خصوصية بعض الدول وقيمها الدينية وخاصة الدول العربية والإسلامية.

الخاتمة

الحمد الله على وافر النعم التي لاتعد ولا تحصى، والحمد لله على نعمة العقل والفكر والهداية، كما نحمده على نعمة الإسلام والاتباع لهدى سيدنا محمد – صلى الله عليه وآله وسلم-الذى أخرجنا من ظلمة الجهل والتخلف إلى نور العلم والدين القويم.. وبعد:

وصلنا إلى خاتمة هذا البحث الموجز والمتواضع والموسوم بـ(الحماية الإدارية والقانونية للملكية الفكرية وفقا للقانون اليمني) حيث تناولناه في فصلين فضلا عن المقدمة والخاتمة. وبذلك نبين أهم النتائج والتوصيات في ما يلي.

أولا- نتائج الدراسة :

1- قلة الدراسات اليمنية في موضوع حق الملكية الفكرية وندرة الكتب التي تناولت شرح القانون اليمني بشأن الحق الفكري.

2- أن القانون اليمني رقم 19 لسنة 1994م بشأن الحق الفكري لم تطرأ عليه التعديلات المطلوبة لمواكبة التشريعات العربية والدولية الحديثة ولاسيما فيما يتعلق بحماية الحقوق الأدبية والفنية.

3- لم تصدر القرارات اللازمة الخاصة بفتح مؤسسة أو هيئة واحدة تكلف إداريا بحماية الحقوق الفكرية وتسجيلها.

4- وجود تداخل بين مواد القانون رقم 23 لسنة 2010م بشأن العلامة التجارية والمؤشرات الجغرافية وبين القانون رقم 2 لسنة 2011م بشأن براءة الاختراع ونماذج المنفعة وتصاميم الدوائر الإلكترونية والمعلومات غير المفصح عنها.

5- قلة الوعي في حماية الحق الفكري قضائيًا، وبالتالي قلة الأحكام القضائية في المنازعات المتعلقة بالحقوق الفكرية في اليمن.

6- وجود الكثير من الانتهاكات لتلك الحقوق ومنها: الاعتداء على الحقوق الفكرية الرقمية(بواسطة الإنترنت)، والتي لم يتضمن القانون اليمني حماية تلك الحقوق المعتدى عليها إلكترونيا.

ثانيا- التوصيات:

1- نوصي المقنن اليمني بتعديل القانون اليمني رقم 19 لسنة 1994م بشأن الحق الفكري وإدخال التعديلات المطلوبة لمواكبة التشريعات العربية والدولية الحديثة.

2- على الحكومة اليمنية القيام بإنشاء مؤسسة أو هيئة إدارية واحدة تكلف بحماية الحقوق الفكرية وتشجيع الإبداع والابتكار بدلا من وجود عدة جهات متوزعة على وزارة الصناعة والتجارة ووزارة الثقافة والإعلام.

3- نوصي الحكومة اليمنية بإنشاء محاكم متخصصة لحماية الحقوق الفكرية على أن تسمى "المحاكم الاقتصادية والحقوق الفكرية" وأن تلحق بالدائرة التجارية بالمحكمة العليا للنظر في قضايا الحقوق الفكرية.

4- نوصي المقنن اليمني بحماية الحقوق الفكرية الرقمية، وإضافة مواد قانونية تتضمن حمايتها في قانون حماية الحق الفكري الحالي.

5- على المقنن اليمني سرعة إصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية أسوة بالتشريعات العربية والدولية.

المراجع

أولا: المعاجم والقواميس:

1- إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط5، القاهرة، 2011م.

2- المعجم الفلسفي، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1983م.

ثانيا: الكتب والمراجع العامة:

1- أحمد محمد الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، 2018م.

2- جلال الدين محمد صالح، الإرهاب الفكري وواقعنا المعاصر، مكتبة القانون والاقتصاد، ط1، الرياض، 1435هـ - 2014م.

3- حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1425ه- 2004م.

4- حسين مصيلحي، التحول الرقمي، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2021م.

5- صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1983م.

6- طلال أبو غزالة، الملكية الفكرية والعصر الرقمي، مكتبة الأسكندرية، مصر، 2008م .

7- عامر محمد الكسواني، الملكية الفكرية، دار الحبيب للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، 1998م .

8- عبد الحميد الشناوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٢ م.

9- عبدالوهاب الكيلاني، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للنشر، الجزء4، بيروت، 2007م .

10- على سليمان الزامكي، دور السلطتين التشريعية والقضائية في حماية الملكية الأدبية والفنية في الجمهورية اليمنية، مجلة البحوث القضائية، العدد(10) لسنة 2008م، اليمن.

11- غسان فطوم، حقوق المؤلف والملكية الفكرية والحقوق المجاورة في العالم العربي والشرق الأوسط، تقرير عن الاتحاد الدولي للصحفيين، بلجيكا، 2020م.

12- فريدة شهيد، سياسة حقوق التأليف والنشر والحق في العلم والثقافة، تقرير خاص في مجال الحقوق الثقافية، مقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة 28، 14 ديسمبر 2014م.

13- محمد إبراهيم الصايغ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012م .
14- محمد أحمد المعداوي، نظرية الحق، كلية الحقوق، جامعة بنها، 2008م .
15- محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، المكتبة القانونية، القاهرة، 1428ه.
16- مختار القاضي، حق المؤلف، مكتبة الإنجلو المصرية للنشر، القاهرة، 1985م.
17- مصطفى ياسين محمد الأصبحي، حق المؤلف ذات الطابع الدولي في القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية، مكتبة الصادق، صنعاء، 2009م.
18- مؤيد زيدان، حقوق الملكية الفكرية، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2020م .

ثالثا: التشريعات العربية والمعاهدات الدولية:

1- اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية، (الويبو)، (WIPO) أنشئت بموجب اتفاقية جنيف عام ١٩٦٧م، وقد انضمت إليها اليمن سنة 1979م
2- البيان الختامي للمؤتمر الدولي المحكم حول الملكية الفكرية على المؤلفات الذي عقد في 2020 طرابلس، لبنان.
3- قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم(82) لسنة 2002م، والمعدل بالقانون رقم ١٧٨ لسنة٢٠٢٠م، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٥ /٩ /٢٠٢٠م.
4- القانون المدني اليمني رقم(14) لسنة 2002م، الجريدة الرسمية العدد(7ج1) لسنة 2002م.
5- القرار الجمهوري اليمني بالقانون رقم (19) لسنة 1994م بشأن الحق الفكري.
6- قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية اليمني رقم (23) لسنة2010م.
7- القانون اليمني رقم 28 لسنة 2010م بشأن التصاميم الصناعية، الصادر بصنعاء في 20 محرم 1432ه الموافق 26 ديسمبر 2010م.
8- القانون رقم 2 لسنة 2011م بشأن براءة الاختراع ونماذج المنفعة، تصميمات الدوائر المتكاملة، المعلومات غير المفصح عنها، صنعاء، 8 صفر 1432ه الموافق 12 يناير 2011م.

رابعا: المواقع الالكترونية:

1- مايا أحمد، الفرق بين الاكتشاف والاختراع، موقع محيط، منشور بتاريخ 11/15/ 2021م، متاح على الرابط: (m7et.com)
2- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفكرية، متاح على الرابط:"https://www.wipo.int
3- حماية الملكية الفكرية تسهم في ازدهار الأعمال التجارية، متاح على الرابط:
www// ShareAmerica .gov

خامسا: الأحكام القضائية:

1- حكم محكمة القاهرة الاقتصادية الدائرة السادسة استئناف، في الاستئناف المقيد برقم 823 لسنة 10 قضائية اقتصادية القاهرة، بالجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق 2020/1/21.
2- المحكمة المصرية العليا، الطعن رقم 5263 ، جلسة 22 من مارس سنة 2022.
3- المحكمة العليا اليمنية، الدائرة التجارية، الطعن رقم 47 لسنة 1420ه.
4- المحكمة العليا اليمنية، الدائرة التجارية، الحكم رقم(135) بتاريخ 28 / 10/ 1429ه الموافق 27/ 10/ 2008م. في الطعن بالتماس إعادة النظر المقيد برقم(35284) لسنة 1429ه.
5- المحكمة العليا اليمنية، الدائرة التجارية، الحكم رقم(75) بتاريخ 11 / 6/ 1432ه الموافق 14/ 5/ 2011م، في الطعن المقيد برقم(43474) لسنة 1431ه.

سادسا: المراجع الاجنبية:

1- Thomas,J.Christensen,"The China Challenge: Shaping The Choices Of Arising Power,2015.